كتاب القدورى

ناشرى :

محمد على بن منهاج الدين

١٩٠٨ سنه

خارطيو مطبعه سى
قزان.

Литo-Типографія И. Н. Харитонова. Казань.

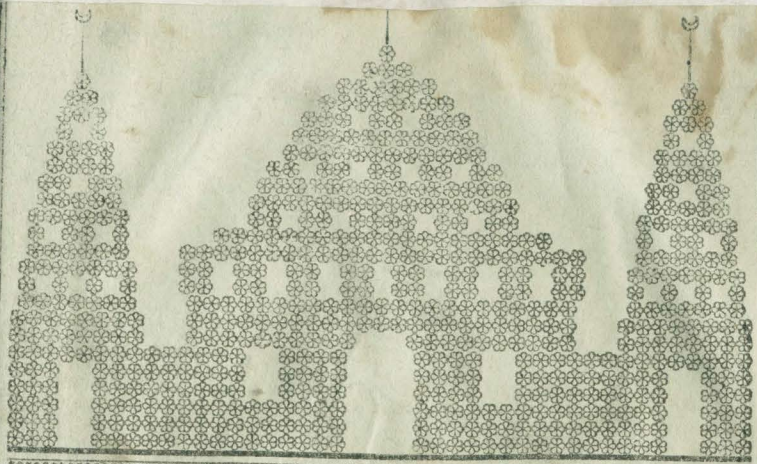

كتاب القدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين * قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسين القدوري البغدادي رحمة الله عليه ﴿كتاب الطهارة﴾ قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين * ففرض الطهارة ٢ غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس * لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه * وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ٣ ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدئ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة (والمعاني الناقضة

للوضوء

للوضوء كل ماخرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا اومتكئا اومستندا الى شيء لوازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع وسجود (وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن (وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر (والمعانى الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال المنى والحيض والنفاس (وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة وليس فى المذى والودى غسل وفيهما الوضوء (والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار ولاتجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المدر والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان اوكثيرا لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة فقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلايغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده (واما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يرلها اثرا لانها لاتستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذى لايتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فى احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لاتصل اليه (وموت مالیس له نفس سائلة فى الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب والزنا بير والعقارب وموت مايعيش فى الماء لايفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان*

فرض والثانى نفل والثالث سنة وقيل ان الثلثة تقع فرضا كالطالة الركوع والسجود

(شرح كشف)

قوله انزال المنى على وجه الدفق والشهوة وعند الشافعى رحمه الله خروج المنى كيف ما كان يوجب الغسل لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء اى الغسل من المنى ولنا قول صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يكن بحذف الماء فلا تغتسل ومعلوم ان الحذف هو الدفق انما يكون بشهوة ثم المعتبر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابى يوسف المعتبر خروج المنى على وجه الشهوة قياسا على اعتبار انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وثمرة الخلاف تظهر فيمن احتلم فاستيقظ فقبض على رأس احليله حتى سكنت شهوته ثم سال المنى او جامع فانزل واغتسل من ساعته فصلى فرضا ثم خرج المنى يجب الغسل فى الاولى والاعادة فى الثانية عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله ولايعيد صلاته المؤداة (كشف)

واما الماء المستعمل لايجوز استعمال فى طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه الاجلد الخنزير والآدمى وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر ٩ واذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فأرة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها مابين عشرين دلوا الى ثلثين يحتسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها مابين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او دابة او شاة او آدمى نزح جميع مافيها من الماء وان انتفخ فيها او تفسخ نزح جميع مافيها من الماء صغر الحيوان وكبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار فى البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر مايسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لاينزح ووجب نزح مافيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقدروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد فى البئر فارة او غيرها ولايدرون متى وقعت ولم ينتفخ ولم يتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت (وسؤر الادمى وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطيور ومايسكن فى البيوت مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او فى خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر (والتيمم ٦ ضربتان يمسح باحديهما وجهه

٩ ولو وقع فى البئر انسان وانغمس فيه واخرج حيا اذا كان طاهر الاينزح منه شئ واذا كان محدثا ينزح منه اربعون دلوا واذا كان جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل او البقر وانغمس فيه واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيها غنم وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرة دلاء وقال اصحابنا اذا وقعت فيها شاة واخرج منها حيا فانه لاينزح منها شئ وقيل ينزح ماء البئر كلها لانها لاتخلو فتذرها عن البول وبولها نجس وكذلك الابل والبقر وذكر ابو حنيفة رحمة الله فى التجريد وفى الينابيع ان الغنم اذا وقعت فى البئر واخرجها حية فينزح منها عشرة دلاء (مغرب)

٦ قوله والتيمم ضربتان هذا احتراز عن قول ابن سيرين فانه قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وضربة للذراعين ثانيا ثم اختار لفظ الضربة وان كان الوضع جائزا لما ان الآثار وردت بلفظة الضربة ولان فى الضربة مبالغة فى ايصال التراب الى اثناء الاصابع (كشف) والمراد من جنس الارض

وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم فى الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة * والنية فرض فى التيمم ومستحبة فى الوضوء وينقض التيمم كل ماينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولايجوز التيمم ٧ الابصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء فى اول وقت وهو يرجو ان يجده فى آخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا يتيمم ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم فى المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة الجنازة فله ان يتيمم ويصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة العيد يتيمم ويصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشى ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى فائتة (والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها وليس على المتيمم ان يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم ويصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولايجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل

والذهب والفضة ونحوهما (كشف)

٧ قوله الابصعيد طاهر اى خالص عن المخالطة بالنجاسات لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى طاهرا حتى اذا كان فى الارض نجاسة فطهرت باليبس وزال اثرها فانه لايجوز التيمم بتلك الارض وان كان يجوز ان يصلى فيها لان طهارة الارض للتيمم تثبت شرطا بنص الكتاب فلا يجوز ان يتأتى التيمم بما ثبت طهارته بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام ذكاة الارض اى طهارتها يبسها

(شرح كشف)

٧ قوله تمام ثلثة ايام ولياليها يعنى ان المقيم اذا سافر بعد ما احدث قبل مدة المقيم يتحول مدته الى مدة السفر عندنا وقال الشافعى لايتحول وانما قيدنا بهذين القيدين لانه ان سافر على الطهارة التى لبس خفيه فيها يتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وان سافر بعد ما احدث واستكمل مدة المقيم لايتحول اتفاقا له لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لايتغير بالسفر كمقيم شرع فى الصوم ثم سافر فانه يتم صومه ولنا ان مشروعية مسح تمام يوم

من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ٧ تمام ثلثة ايام وليالها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين ٢ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا كانا ثخينين لا ينشفان ماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام وليالها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة ٧ فى ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصيام وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا جنب قرأة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او تمضى عليها وقت صلاة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل * والطهر اذا تخلل بين الدمين ٣ فى مدة الحيض فهو كالدم الجارى واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم ولا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطئ واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة *

وليلة لوصف الاقامة وقد فات وثبت مشروعية مسح تمام ثلثة ايام وليالها لعروض السفر

(شرح كشف)

٢ لما روى ان النبى عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشى فيه اذا كان ثخينا وهو ما يستمسك على الساق من ان لا يربط بشئ فاشبه الخف لا ينشفان يقال شف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه من باب ضرب ونفى الشفوف تاكيد للثخانة (شرح كشف)

٧ وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لبأخذ خروج الكدرة عن الصافى ولهما ما روى ان عائشة جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فخرج الكدرة اولا كالحمرة اذا ثقب اسفلهما (كشف)

٣ ولو رات يومين دما وسبعة اياطهرا ويوما دما فكلها حيض عندهما وعند محمد السبعة المتخللة طهر وما قبلها حيض وما بعدها استحاضة ولو رأت اربعة

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضؤ فى الوقت ماشاؤا من النوافل والفرائض فاذا خرج الوقت بطل وضؤهم وكان عليهم استيناف الوضؤ لصلاة اخرى * والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل وماتراه المرأة فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لاحد له واكثره اربعون يوما ومازاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على اربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها ماخرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثانى والله اعلم

باب الانجاس

تطهير النجاسة ٣ واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت بالشمس فدلكه بالارض جاز والمنى نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى مسحها فيهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها ولايجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلاة معه فان زد لم يجز وان اصابه نجاسة مخففة كبول مايؤكل لحمه جازت الصلاة معه مالم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التى تجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها مايشق ازالتها ومالیس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر (والاستنجاء سنة ٦ يجزئ فيه الحجر وماقام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولايستنجى ٧ بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه الا لعذر

ايام دما وخمسة ايام طهرا وبومادما فكلها حيض فى قولهم جميعا (كشف)

٣ جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها وبكسر النون وسكون الجيم كلها مستعمل فى اللغة والخبث يطلق على الحقيقى والحدث على الحكمى والنجس عليهما (كشف)

٦ لان النبى عليه السلام واظب عليه وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على حجر ولايأخذه بيمينه وان اضطر يأخذه بيمينه والاستنجاء بالماء ليس بسنة بل هو ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى (شرح)

٧ قوله ولا يستنجى بعظم ولا بروث لان النبى عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث للنجاسة وفى العظم كونه زاد الجن (شرح)

٨ طريق معرفة الزوال وفيئه انه يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فلابد من ان يبلغها ظلها

كتاب الصلاة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال ٨ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم تغب الشفق وهو البياض الذى يرى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يألف صلاة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ماسواها وصفة الاذان ان يقول (الله اكبر الله اكبر) مرتين (اشهد ان لا اله الا الله) مرتين و (اشهد ان محمدا رسول الله) مرتين (حى على الصلاة) مرتين (حى على الفلاح) مرتين (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ولا ترجيع فيه ويزيد فى اذان الفجر بعد حى على الفلاح (الصلاة خير من النوم) مرتين ٦ والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فى الاقامة بعد حى على الفلاح (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل لهما الكعبة فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح يحول وجه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء اويؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا فى اذان الفجر عند ابى يوسف فانه يجوز قبل الصبح

الى موضع فيجعل على ذلك الموضع علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة ويذهب نحو الخشبة فان الشمس فى الارتفاع لم يزل بعد فاذا وقف الظل ولم يزد ولم ينقص فهو وقت الاستواء والظل فى ذلك الوقت ظل الاستواء فاذا اخذ الظل فى الزيادة مائلا عن الخشبة فقد زالت الشمس فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون هذا الوقت هو وقت الزوال ومن رأس الخطا الى الخشبة فئ الزوال فاذا صار ظل الخشبة مثلى الخشبة من رأس الخطا من موضع غرز الخشبة خرج وقت الظهر
(كشف) ٦ لان بلالا الحبشى رضى الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر لانه وقت غفلة ونوم (كشف)

باب شروط الصلاة التي تقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وماسوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لايفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها ٧اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد ومازاد على ذلك ٣فهو سنة ٧واذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لايجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين يقول المؤتم آمين ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول (سمع الله لمن حمده) ويقول المؤتم (ربنا لك الحمد) فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لايجوز الاقتصار على

واخرجت رجليها من الجانب الايمن (كشف)

٧قوله اجتهد وصلى لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي عليه السلام اشار بقوله اجتهد الى انه لو صلى من غير تحر ثم ظهر انه اصاب القبلة لاتجوز صلاته لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحري وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى من غير تحر يخشى عليه الكفر وان اصاب القبلة لانه استخف بحكم من احكام الشرع (كشف)

٣اى على الستة المذكورة قيل يلزم ان يكون الخروج بفعل المصلي سنة مع انه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اجيب بان الصحيح ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض عندهما على مانقل عن الكرخي (كشف)

٧سماه سنة وان كان فيه من الواجبات لما ان وجوبها ثبت بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب (كشف)

٢لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع (كشف)

٣ هكذا وصفت عائشة رضي الله تعالى عنها قعود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمرأة تجلس على اليتها اليسرى

الانف الامن عذر فان سجد على كور عمامته اوفاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه الى القبلة ٢ ويقول فى سجوده (سبحان ربى الاعلى) ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولايعقد ولايعتمد بيديه على الارض ويفعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الاولى الاانه لايستفتح ولايتعوذ ولايرفع يديه الافى التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ٣ نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويشتهد والتشهد ان يقول (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولايزيد على هذا فى القعدة الاولى ويقرأ فى الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس فى آخر الصلاة جلس كما جلس فى الاولى ويتشهد ويصلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولايدعو ٩ بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرأة فى الفجر وفى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفى الامام القراءة فى الظهر والعصر (والوتر ثلاث ركعات لايفصل بينهن بسلام ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ويقرأ فى كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت فى صلاة غيرها وليس فى شئ من الصلاة قراءة سورة بعينها لايجزئ غيرها ويكره ان يتخذ قرأة سورة بعينها للصلاة لايقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة فى الصلاة مايتناوله اسم القرأة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لايجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة ولايقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول فى صلاة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة (والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان

٩ قوله يشبه كلام الناس وهو مالايستحيل سؤاله من غير الله مثل اللهم اعطنى كذا درهما وزوجنى بنت فلان وقال الشافعى يجوز ان يدعو فى الصلاة بما يتعلق بالدنيا مثل اللهم ارزقنى السلامة بدراهم جزيلة وجوارى جميلة لما روى ان النبى عليه السلام قال (سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ولنا قول النبى عليه السلام ان صلاتنا هذه لايصلح شيئا من كلام الناس ومارواه غير مختص بالصلاة فيحمل على خارجها (كشف)

٩ اى لنوم الفساق فى الفجر والعشاء واشتغالهم بالاكل والشرب فى المغرب هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تحضر العجوز فى الصلاة كلها لانه لافتنة لقلة الرغبة فيهن فلا يكره وله ان فرط الشبق حامل فيقع الفتنة لانتشار الفساق فى الظهر والعصر والجمعة اما فى الفجر والمغرب والعشاء لا يقع الفتنة لما ذكرنا (كشف)

تساووا

تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لايطول بهم الصلاة ويكره للنساء ان يصلى وحدهن بجماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام وسطهن (ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولايجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة اوصبي فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته ولم تفسد صلاة المرأة ويكره للنساء حضور الجماعة ولابأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ٩عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلاة ولايصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولايصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولايصلي المفترض خلف المتنفل ولامن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ٧ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلاة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولايقلب الحصى الا ان لايمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولايفرقع اصابعه ولايتحصر ولايسدل ثوبه ولايشبك ولايعقص شعره ولايكف ثوبه ولايلتفت يمينا وشمالا ولايعبث لحيته ولا يقعي اقعاء الكلب ولايرد السلام بلسانه ولا يتثاءب ولايتربع الامن عذر ولايأكل ولايشرب فان سبقه حدث انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ان لم يكن اماما فان كان اماما استخلف وتوضأ ٦وبنى على صلاته والاستيناف أفضل فان نام فاحتلم اوجن اواغمي عليه اوقهقه في صلاته استأنف الصلاة والوضوء جميعا فان تكلم في صلاته عامدا اوساهيا بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة اوتكلم اوعمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته في قول ابي حنيفة وان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وان راه بعدما قعد قدر التشهد اوكان ماسحا على الخفين فانتقضت مدة مسحه اوخلع خفيه بعمل قليل اوكان اميا فتعلم سورة اوعريانا فوجد ثوبا اومومیا فقدر على الركوع والسجود اوتذكر ان عليه صلاة قبل هذه

٧قوله ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصلاة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء لايقال ان القرأة في الاخريين فرض في حق المتنفل ونفل في حق المفترض فوجب ان لايجوز لانه اقتداء المفترض بالمتنفل لان صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء فيكون القرأة في الشفع الثاني نفلا في حقه ايضا (كشف)

٦قوله وبنى على صلاته لقوله عليه السلام من قاء اورعف اوامذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم فان كان منفردا ان شاء عاد في مكانه وان شاء اتمها في منزله والمقتدي والامام يعودان الاان يكون الامام قد اتم الصلاة فيخير ان من اختيار

اوصاحب عذر اذاخرج وقت صلاته اواحدث الامام القارئ فاستخلف اميا اوطلعت الشمس فى صلاة الفجر اودخل وقت العصر فى الجمعة اوكانت مستحاضة وطهرت اوكان ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء بطلت صلاتهم فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلاتهم فى هذه المسائل كلها

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

ومن فاتته صلاة قضاها اذاذكرها وقدمها على صلاة الوقت الاان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلاة رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل الاان تزيد الفوائت٧على ست صلوات فيسقط الترتيب عندابى حنيفة وقالا اذازادت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها

﴿ باب الاوقات ﴾

التى تكره فيها الصلاة * لايجوز الصلاة عندطلوع الشمس ولاعندقيامها فى الظهيرة ولاعند غروبها ولايصلى على الجنازة٨ولايسجد للتلاوة٦الاعصر يومه عندغروب الشمس ويكره ان يتنفل بعدصلاة الفجرحتى تطلع الشمس وبعدصلاة العصرحتى تغرب الشمس ولابأس بأن يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على جنازة ولايصلى ركعتى الطواف ويكره ان يتنفل بعدطلوع الفجر باكثر من ركعتى سنة الفجر ولايتنفل قبل المغرب

﴿ باب النوافل ﴾

السنة فى الصلاة ان يصلى ركعتين بعدطلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاءاربعا٣ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثمانية ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لايزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقرأة واجبة فى الفرض فى الركعتين الاوليين وهومخير فى الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقرأة واجبة فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر ومن دخل فى صلاة النفل

٧فوله الاان تزيد الفوائت على ست صلوات فمعنى وقت الفوائت بطريق حذف المضاف على اوقات الصلوات الست فاذا مضى جزء من وقت الصلاة السابعة فقد زاد وقت الفوائت على اوقات الصلوات الست فان قلت اذا دخل جزء من ذلك الوقت لايكون السابعة فائتة قلت اطلق اسم الفائتة عليها تغليبا (كشف)

٨هذا اذا حضرت الجنازة فى الوقت الغير المكروه واما اذا حضرت فى وقت الكراهة فانه يجب اداء صلاة الجنازة فى ذلك الوقت ولايجب التاخير (كشف)

٦لان سجدة التلاوة فى حكم سجدات الصلاة هذا اذا كانت التلاوة فى الوقت المستحب اما اذا كانت فى الوقت المكروه فانه لوسجدها يجوز ولكن يستحب تأخيرها (كشف)

٣ بتسليمة واحدة وعند ابى حنيفة التنفل بالاربع بتسليمة واحدة فى الليل والنهار افضل وعندابى يوسف ومحمد رحمهما الله التنفل بالاربع فى النهار افضل والتنفل بالاثنين فى الليل افضل (كشف)

٢الحديث ابن عمر رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على حمار الى خيبر يومى ايما (كشف) ثم

ثم افسد قضاها وان صلى اربع ركعات وقعدت فى الاوليين مقدار التشهد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابى حنيفة ٢ وقال ابو يوسف ومحمد لايجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومى ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب فى الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلى اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها اوترك فعلا مسنونا اوترك قرأة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد اوتكبيرات العيدين اوجهر الامام بالقرأة فيما يخافت اوخافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ٩ وان قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم بظنها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يسجد فى الخامسة ويسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وقد تم صلاته والركعتان له نافلة ومن شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ماعرض له استأنف الصلاة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين ٦

باب صلاة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود ٢ فان استلقى على جنبه ووجه

٩ ليصير متنفلا بست ركعات اذ النفل شرع شفعا لاوترا هذا عندهما وعند محمد رحمه الله بطل اصل الصلاة فلا يضم ركعة اخرى كذا فى الكافى (قره كمال) ١

وهو الاقل مثلا اذا شك فى صلاة الفجر انه صلى ركعة اوركعتين بنى على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذا شك فى الاربع انها الاولى امام الثانية او الثالثة او الرابعة قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربعا يقعد فى كل ركعة قدر التشهد لما ذكرنا من الاحتمال (كشف)

٦ لقوله عليه السلام المريض صلى قاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه فان لم يستطع فالله احق لقبول العذر (كشف)

٧ لان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج فى الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج فى الاداء والكثير ان يزيد على يوم وليلة لايدخل فى حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان رحمه الله (كشف)

الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلاة ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويجاز ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود ومستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى عليه صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن اغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا اصبح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض ٧

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر سجدة فى آخر الاعراف وفى الرعد وفى النحل وفى بنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (والسجود واجب فى هذه المواضع كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه ٦ فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم فى الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلاة لم يسجدوها فى الصلاة ويسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها فى الصلاة لم تجزئهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة فى خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل فى الصلاة ثم تليها فسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها فى غير الصلاة فسجد ثم دخل فى الصلاة فتليها يسجد لها ولم تجزء السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلاة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام ٣ والمعتبر سير الابل ومشى الاقدام ٢ ولا يعتبر فى ذلك السير السفينة فى الماء وفرض المسافر عندنا فى كل صلاة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليها فان صلى اربعا وقد قعد فى الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد فى الثانية

٦ هذا فى غير صلاة الجمعة والعيدين وليس فيها كراهية ولو تلاها فى الجمعة والعيدين كره له ذلك لان القوم لا يسمعون القرآن كلهم فيؤدى الى الاشتباه (م)

٣ من اقصر ايام السنة مع الاستراحات فى خلال النزول

٢ ويعتبر فى البحر اعتدال الرياح لانه هو الوسط وهو ان لا يكون الرياح غالبة ولا ساكنة فينظر كم يسير فى مثله ثلثة ايام فيجعل هذا (اختيار)

٧ صورته اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى فرض الوقت يلزمه الاكمال اربعا مع بقاء الوقت فى اولها او فى آخرها قيل لانه التزمه على نفسه تحريمة الامام (منه)

مقدار التشهد فى الركعتين الاولين فسدت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم واذا دخل المسافر فى بلدة ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر فى صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتموا الصلاة ٧ وان دخل معه فى فائتة لم تجز صلاته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم وحدانا ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) ٦ فاذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة الا ان يبيت باحدهما ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة فى الحضر فى حال الاقامة قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع ٩ او فى مصلى المصر ولا يجوز فى القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان * ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده * ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة تخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره * ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة فى الركعتين وليس فيها قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبى ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يأموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له

٦ جمع سافر كركب وراكب لانه عليه السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر (كشف)

٩ والمصر الجامع عند ابى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وحاكم ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه فى الحوادث هذا هو الاصح وعن ابى يوسف انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو المختار عند الكرخى (كشف)

٦ لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والمراد من الصلاة النافلة لان قضاء الفائتة جائزة اتفاقا وعندهما اذا خرج الامام يكره الصلاة دون الكلام حتى يشرع فى الخطبة وبعد فراغه عن الخطبة يكره الكلام ايضا حتى يشرع فى الصلاة قوله واذا خرج الامام وارد على عادة العرب من انهم يتخذون للامام

ذلك وجازت الصلاة فان بداله ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلاة الظهر عند ابى حنيفة بالسعى وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة فى المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة فان ادركه فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته ٦ واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء فتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر ثم يخطب الامام فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة

باب صلاة العيدين

يستحب فى يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر فى طريق المصلى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يكبر ولا يتنفل فى المصلى قبل صلاة العيد فاذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ٤ ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقرأة فاذا فرغ من القرأة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلاة فى اليوم الثانى لا يصليها بعد ويستحب فى يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق ٩ فان حدث عذر منع الناس من الصلاة فى يوم الاضحى صليها من الغد

مكانا عاليا تعظيما لشانه ليخرج منه حين اراد الصعود هكذا شاهدوا فى ديارهم (كشف)

٤ لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح ورمحين واخر الصلاة الى الغد حين شهد برؤية هلال شوال بعد الزوال ولو كان الوقت باقيا بعد لما اخرها عن اليوم الاول (كشف)

٩ واضافة التكبير الى التشريق باعتبار ان اكثر التكبيرات واقع فى ايام التشريق لان بعض التكبيرات وهو الاقل واقع يوم عرفة ويوم النحر هما ليسا من ايام التشريق قيل التشريق اسم لصلوة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وقيل عبارة عن ايام النحر لما فيها من تشريق لحوم الاضاحى (كشف)

٢ قوله ويطول بهما القرأة لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام فى الاولى بقدر البقرة وفى الثانية بقدر آل عمران (اختيار)

وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد)

باب صلاة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد ويطول القرأة ٦ فيهما ويخفى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعون بعدها حتى تنجلى الشمس ويصلى بالناس الامام الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صليها الناس فرادى وليس فى خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس فى الكسوف خطبة

باب صلاة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلاة منسونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ٤ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرأة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ٣ ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات ٢ فى كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة فى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام ولم يسلموا وذهبوا الى العدو

٤ لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا (اختيار)

٣ وصفة قلب الرداء ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مثل الجبة جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء يجعل البطانة خارجا والظهارة داخلا ومعنى قلب الرداء التفأل يعنى اناغيرنا ما كنا عليه فغير اللهم (كشف)

٢ والترويح فى اللغة ايصال الراحة الى النفس ثم سميت كل اربع ركعات بالترويحة لما فى آخرها من ايصال الراحة الى النفس (كشف)

٩ لان النبى عليه السلام دخل على ابى مسلمة رضى الله تعالى عنه فاغمضه ويقول عند التغميض بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه (كشف)

وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قرأة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقرأة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون فى حال الصلاة وان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنازة

اذا احتضر الرجل بالموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد والحيته وغمضوا عينيه ٩ واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضئوه ولا يمضمضه ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر سريره وتراثم يغلى الماء بالحرض او بالسدر فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضطجع على شقه الايسر فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلى التخت ثم يضطجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلى التخت منه ثم يجلسه ويسند اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل فى اكفانه ويجعل الحنوط فى رأسه ولحيته والكافور على مساجده ٦ والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن ٣ فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة فى خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثديها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر فيصلى القاضى ان حضر وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحى ثم الولى فان صلى عليه

٦ والمراد من المساجد جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لما روى عن ابن مسعود فعل كذا ويوضع يد الميت جانبيه ولا يوضعان على صدره لانه من عمل الكفار (كشف)

٣ وطريقه ان يبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره على الميت ثم يلف يمينه ثم تلف اللفافة (كشف)

٦ قوله فى مسجد جماعة يحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف مقدر صفة للميت تقديره على ميت موضوع فى مسجد جماعة فعلى هذا لو وضع الميت خارج المسجد جاز وهو اختيار البعض ويحتمل ان يكون متعلقا بلا يصلى فلا يجوز كيف ما كان وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى وقيد المسجد باضافته الى جماعة لان الصلاة على الميت فى المسجد الذى اعد للجنازة لا يكره (كشف)

غير الولى او السلطان اعاد الولى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام فى الشتاء وسبعة ايام فى الصيف ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلى بحذاء صدر الميت والصلاة على جنازة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلى على النبى عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة ٦ فاذا حملوه على سريره اخذوا بالقوايم الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل وضع الميت من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلى القبلة فاذا وضع فى لحده قال الذى يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة يسمى وغسل وكفن وصلى عليه ٣ ومن لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون اووجد فى المعركة وبه اثر الجراحة اوقتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الصبى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل ويشرب اويتداوى اويبقى حيا حتى يمضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل اوينقل من المعركة وهو حى وبه اثر الجراحة ومن قتل فى حد اوقصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه

باب الصلاة فى الكعبة

الصلاة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلاتهم ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته فان صلى

٣ لقوله عليه السلام اذا استهل السقط صلى عليه والاستهلال ان يوجد منه مايدل على الحياة من رفع صوت اوحركة عضو والمعتبر فى ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه والا فلا (كشف)

٩ العبادات ثلثة انواع بدنى محض كالصلاة ومالى محض كالزكاة ومركب منهما كالحج وكان القياس ان يذكر الصوم قبل الزكاة لانه بدنى ايضا الا انه اقتدى بكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة والزكاة فى اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكى اى طاهر الاخلاق (شرح)

الامام فى المسجد الحرام و تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على ٩ الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبى ولا مجنون ولا مكاتب زكاة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس فى دار السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكاة سقط فرضها عنه

باب زكاة الابل

ليس فى اقل من خمس زود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة ٦ وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين واذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين واذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت ٩ والعراب ٦ سواء

٦ يقال سأمت الماشية سوما اى رعت والمراد السائمة التى تسام للدر والنسل واللحم فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة (كشف)

٩ جمع بختى وهو الذى تولد من العربى والعجمى منسوب الى بخت نصر لانه هو الذى جمع بينهما (كشف)

٦ والعراب جمع عربى يقال فرس عربى وخيل عراب ويقال عربى وقوم عرب فرقوا بين جمع الناس والبهايم (كشف)

٤ وهو الذى استكمل السنة سمى به لانه يتبع امه (منه)

٣ وهى التى تاءتى عليها حولان لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه خذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة (خلاصه)

باب صدقة البقر

ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع ٤ اوتبيعة وفى اربعين مسن ٣ اومسنة فاذا زادت على الاربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لاشىء فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعتان اوتبيعان وفى سبعين مسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجوامس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكاة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكاة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لازكاة فى الخيل ولاشىء فى البغال والحمير الاان تكونا للتجارة وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة عند ابى حنفة ومحمد الاان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ٩ ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المتصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم فى الزكاة وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة زكاة ولايأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد ٧ فى اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلازكاة فيها والزكاة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد تجب فيها واذا هلك المال

٩ اى من الفصلان والحملان والعجاجيل صورة المسئلة رجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الامهات فحال الحول على الاولاد فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة وعند ابى يوسف وزفر لاينقطع (اختيار)

٧ قيد بالاستفادة فى اثناء الحول لان المستفادة بعد الحول لايضم بالاجماع والمكتسب فى اول الحول يضم لانه مال حال عليه الحول وقيد بقوله من جنسه لان المستفاد من غير جنسه لايضم بالاتفاق وقيد بقوله نصاب لانه لوكان له اقل من النصاب لايضم المستفاد من جنسه اليه (كشف)

بعد وجوب الزكاة سقط فرضها وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مأتى درهم صدقة واذا كانت مأتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شى فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم عند ابى حنيفة وقالا ما زاد على المأتين فزكاته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهى فى حكم الفضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهى فى حكم الذهب واذا كان الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكاته بحسابها وفى تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ويضم قيمة العروض الى الزهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابى حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء ٩

باب زكاة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجبة سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام وليس فى الخضروات عندهما عشر وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر فى القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا

٩ حتى لو ملك مائة درهم وعشر دينار او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دنانير وخمسين درهما يضم اجماعا

٦ والمؤلفة قلوبهم قوم كان عليه السلام يعطيهم سهما من الصدقات ليؤلف قلوبهم وهم ثلثة اصناف صنفان منها كانوا من الكفرة فكان عليه السلام يعطيهم ليسلموا وسلم قومهم باسلامهم او كان يعطيهم لدفع شرهم وهذا الدفع كان قائما مقام الجهاد فى ذلك الوقت وصنف منها كانوا مسلمين وكان عليه السلام يعطيهم ليقرر هم على الاسلام (كشف)

بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى مايدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امنان من اعلى مايقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امناء وفى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل اوكثر وقال ابو يوسف لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقى وليس فى الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لايجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم ٦ لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لاشئ له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفى الرقاب ان يعان المكاتبون فى فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفى سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان آخر لاشئ له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولايجوز ان يدفع الزكاة الى ذمى ولايبنى بها مسجد ولايكفن بها ميت ولايشترى بها رقبة تعتق ولاتدفع الى غنى ولايدفع المزكى زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته ولاتدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه ولايدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولامملوك غنى ولا ولد غنى اذا كان صغيرا ولايدفع الى بنى هاشم ٩ وهم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم ٧ وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمى او كافر او دفع فى ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز فى قولهم جميعا ولايجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

٩ لقوله عليه السلام يابنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس (كشف)

٧ واعلم ان عباسا وحارثا عمان للنبى عليه السلام وجعفر وعقيلا اخوان لعلى ابن ابى طالب وكلهم ينسبون الى بنى هاشم ورسولنا عليه السلام محمد ابن عبد الله بن بن هاشم بن عبد مناف (منه)

٣ هذا من قبيل اضافة الشئ الى شرطه كما يقال حج الاسلام وسببه البيت فههنا سببه الرأس والفطر شرطه والحكمة فى اضافة الشئ الى شرطه ان محرضاله على الاداء فى هذا الوقت (كشف)

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر ٣ واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيد للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبيده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثانى ما يثبت فى الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل ٩ وكذلك صوم الظهار والكفارة وما اشبه ذلك والنفل كله يجوز قبل الزوال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال ٧ فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان فى السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كبير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فان ظن ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك

٩ الصوم ستة اقسام قسم منها لا يجوز الا بنية من الليل قضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة وثلثة منها يجوز من النهار صوم رمضان ونذر معين والنفل (شرح)

٧ وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبى عليه السلام اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقال عليه السلام لبلال قم يا بلال فاذن فى الناس فليصوموا غدا

(ضياء معنوى)

٩ اما القضاء فلفساد صومه ولا خلاف فيه اما الكفارة فلما روى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا فعلت قال الاعرابى واقعت فى نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتى هذا فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل وقع ما وقع منى الا من الصوم فقال عليه السلام اطعم ستين مسكينا فعلم ان الكفارة واجبة على هذا الوجه فيكون مثل كفارة الظهار (كشف)

متعمدا

متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر وان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقى عامدا ملأ فمه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا فى احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء ٩ والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس فى افساد الصوم فى غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او افطر فى اذنيه او داوى جايفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر فى احليله لم يفطر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ولم يكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصيام ويكره واذا دخل فى حلقه غبار الدقيق او تراب الطريق او دخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضا فى رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء (وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثانى وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم كل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او زبيب او شعير ومن دخل فى صوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى رمضان بعض النهار امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون فى بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقى واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض فى بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومها

٩ والاحضار يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى واحضرت الانفس الشح واما جواز البيع والشراء فى المسجد فلان المعتكف قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته قيد بقوله من غير ان يحضر السلعة لانه لو احضر السلعة يكره (شرح)

ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام فى هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطىء واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابى حنيفة وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر فى حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التى لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال (اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى) ثم يلبى عقيب صلاته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

٢ وفى احوال الحج فرائض وواجبات وسنن ثم فرائض الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته خمس فيجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وما سوى ذلك سنة وآداب (مشكلات)

٩ يعنى اذا نوى ولبى كان محرما فلا يصير شارعا فى الاحرام بمجرد النية ما لم يات بالتلبية ولا بمجرد التلبية ما لم ينو ثم اذا احرم صلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء عقيب احرامه واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعنى على اداء فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم اوقبلت اللهم لك قد احرم شعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى (كشف)

٦ قوله كبر وهلل ثلثا لحديث جابر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ويدعو ويقول فى دعائه اعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره (كشف)

٩ فاذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين ثم يقيم محرما الى يوم التروية ولا يحل له شئ من المحظورات ما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط (فاضيخان)

لك) ولا ينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا البى فقد احرم ٩ فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض الصبغ ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد فى وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا اولقى ركبانا وبالاسحار فاذا دخل بمكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثلثا ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله ٦ وكبر وهلل ويرفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل فى الاشواط الثلثة الاول ويمشى فيما بقى على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادى يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط ٩ يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما بدا له ٦ واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فيخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيهما الصلاة والوقوف بعرفات والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة

٦ قوله كلما بدا له اى ظهر له

ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى كل واحدة منهما فى وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغى للامام ان يقف بعرفات على راحلته فيدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفات ويجتهد فى الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها ٩ من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولا سعى عليه وان لم يكن قدم السعى رمل فى هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك ٦ واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمى فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف

عزم الطواف وطواف التطوع للغرباء افضل من صلاة التطوع لانه لا يمكنهم الطواف الا فى يوم الحج فكان الاشتغال به اولى وفى بعض فوائد العلماء ان الله تعالى خلق لهذا البيت مائة وعشرين رحمة ينزلها فى كل يوم فستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين فاذا هى كلها للطائفين هو يطوف ويصلى وينظر (كشف)

٩ اعلم ان الرمى بسبعين حصاة ففى اليوم الاول وهو يوم النحر سبع حصيات بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة وفى اليوم الثانى احد وعشرون بعد الزوال سبع عند الجمرة الاولى تلى مسجد الخيف وسبع عند الجمرة الوسطى وسبع عند جمرة العقبة وكذلك فى اليوم الثالث والرابع بعد الزوال (غاية البيان)

٦ اى يبتدئ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات ثم بالتى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها (كشف)

بالبيت سبعة اشواط لايرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الاعلى اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ماقدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولاشئ عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفات اجزأ ذلك عن الوقوف ٨ والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غير انها لاتكشف رأسها وتكشف وجهها ولاترفع صوتها بالتلبية ولاترمل فى الطواف ولاتسعى بين الميلين الاخضرين ولاتحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول منها ويمشى فيما بقى على هينته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعى طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا فى حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبعة بقرة فهذا دم القران فان لم يكن له مايذبح صام ثلثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع ٧ افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ٦ ومتمتع لايسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى يحلق اويقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية ٨ اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل مايفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد مايذبح صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

٨ بعرفات لان ماهو الركن الاعظم للحج هو الوقوف قد وجد لان الوقوف قد يوجد بكون الشخص فيه وقد وجد كونه فيه فيكون واقفا ولايمتنع ذلك بالاغماء والنوم كصوم من نوى ثم نام كل يومه يجعل صائما (كشف)

٧ التمتع هو الجمع بين افعال الحج والعمرة فى اشهر الحج فى سنة واحدة

٦ بسكون الدال جمع هدية وهى مايهدى الى الحرلا من النعم يقال اهديت له واهديت اليه ويجوز بتشديد الياء فيكون جمع هدية لقوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله بالتخفيف والتشديد كذا فى الصحاح (كشف)

٨ وقال مالك يقطع المتمتع التلبية كما يقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت لوقوع البصر عليه ولنا ان المقصود هو الطواف فيقطعه عند افتتاحه (كشف)

وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة اونعل واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران انما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ٤ واذا حاضت بعد الوقوف بعرفات وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شىء عليها ترك طواف الصدر

باب جنايات المحرم

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقه وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع ٦ من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ٧ ولو جامع الحاج فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته ٣ اذا حج بها فى القضاء عندنا

٩ لان المعتبر وجود الافعال فى اشهر الحج حقيقة او حكما بان يوجد اكثر الافعال فيها وهو لم يأت باكثر الافعال فى اشهر الحج فلم يكن متمتعا ان حج من عامه (كشف)

٤ لان النبى عليه السلام امر عائشة بالغسل حين حاضت واما عدم جواز طوافها بالبيت فلان الطواف بالبيت فى المسجد ولا يجوز دخول الحائض فى المسجد (كشف)

٦ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير ثم الصوم يجزيه فى اى موضع شاء لانه عبادة (كشف)

٨ لانه من دواعى الجماع فيحرم واذا احرم يجب عليه الدم بارتكابه ولا يفسد حجه (كشف)

اى ليس عليه ان يفارق امرأته فى القضاء وقال مالك اذا اخرجها من بيتها فعليهما ان يفترقا وقال زفر رحمه الله تعالى يفترقان اذا خرجا وقال الشافعى يفترقان اذا انيا الى المكان الذى جامعها فيه (شرح)

ومن جامع بعد الوقوف بعرفات لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضيها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة فلا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا فى الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها بقى محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمى الجمار فى الايام كلها فعليه دم وان ترك رمى احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ٧ يستوى فى ذلك العامد والناسى والمبتدىء والعائد والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتل فيه او فى اقرب المواضع منه ان كان فى برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب فى الصيد النظير فيماله نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة بدنة وفى اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة

٧ اما وجوبه فلقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (كشف)

٤ لانه من الجائز انه كان حيا فمات بفعله فيضمن احتياطا (كشف)

فرخ ميت فعليه قيمته حيا ٤ وليس فى قتل الغراب والحداءة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدق بماشاء ومن قتل جرادة تصدق بماشاء وتمرة خير من جرادة ٩ ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتل فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكرى وان قتل حماما مسرولا اوظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ٢ ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره الذى ليس بمملوك ٣ ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان فى قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا وابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو ٨ او اصابه مرض يمنعه من المضى حل له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا يبعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضى فان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر

٩ روى عن اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا فى احرامهم يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة (كشف)

٢ لان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسى (كشف)

٣ اى ليس كل واحد منهما بمملوك اعنى من الحشيش والشجر والواو فى ولا هو اى والحال ان المقطوع مما لا ينبته الناس فعليه قيمته والضمير فى قيمته راجع الى هذا اى قيمة المقطوع (غاية البيان) ٨ مشركا كان او كافرا وكذلك اذا احرمت المرأة مع محرمها ثم مات المحرم او احرم بغير محرم يصير محصرة وكذلك اذا احرم الرجل فسرقت نفقته او هلكت راحلته اولا يقدر ان يمشى مع القافلة كان محصرا (كشف)

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفات حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهى الاحرام والطواف والسعى

باب الهدى

الهدى ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزئ فى ذلك كله الثنى ٧ فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزئ ولا يجوز فى الهدى مقطوع الاذن ولا اكثرها ٦ ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التى لا تمشى ٩ الى المنسك والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفات فانه لا يجوز فيها الا بدنة والبدنة والبقر يجزئ كل واحد منها عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فاذا اراد احدهم نصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل ٨ من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا فى اى وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا فى الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل فى البدن النحر وفى البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ولكن يضع ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

٧ الثنى من الابل الداخل فى السادسة ومن البقر الداخل فى الثالثة ومن الغنم الداخل فى الثانية (كشف) ٦ وفى حد الاكثر عند ابى حنيفة ثلث روايات فى رواية الربع وفى رواية الثلث وفى رواية اكثر وعندهما الاكثر هو الزائد على النصف (كشف) ٩ قوله لا تمشى الى المنسك لانه عليه السلام قال حين سئل عن تضحية العرجاء اذا بلغت المنسك جازت (كشف)

٨ يعنى يجوز ان يأكل المهدى من هدى التطوع لانه دم نسك فيجوز الاكل منها وقد صح ان النبى عليه السلام اكل من لحم هديه (كشف) ٥ فاما البيع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط وبيع باطل لدخول الحرام فيه وجهالة المبيع يمنع صحة البيع فالصحيح يملك بنفس العقد والفاسد يملك بالقبض والباطل لا يملك بحال لوجود دليل الاعراض (مشكلات) ٤ وكل لفظ يدل على معنا هما كقولك اعطيتك بكذا او آخذه او املك بكذا فقال اخذت او قبلت او رضيت او-

كتاب البيوع

البيع ٥ ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي ٤ واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل في الباقي الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ ٢ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل ٣ والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها فسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط

امضيت لانه يدل على معنى القبول والرضى والعبرة للمعاني وكذلك لو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البايع رضيت او امضيت او اجزت لما ذكرنا (اختيار)

٢ لانه سمى لكل ذراع ثمنا فيقرر الثمن بقدر الذرعان فيثبت الخيار ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم وان شاء تركه لانه وجد ذراعا لم يرد عليه العقد (كشف)

٣ وانما افرد بذكر النخل وان كان اسم الشجرة متناولا له لان عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ان النخل اذا اثمرت فثمرتها للبايع (كشف)

تركها

تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلاء فى قشرها ومن باع دارا دخل فى البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشترى ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة اوثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز فى البيع للبايع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز اذا سميا مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشترى فهلك فى يده ضمنه بالقيمة وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشترى لا يملكه عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله يملك فان هلك فى يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ فى مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه ٩ جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

٩ فى المدة بالقول او بالفعل كتصرف البايع فى الثمن والمشترى فى المبيع بصرف الهلاك من الوطئ وغيره الا الاستخدام فانه لا يدل على الاجازة لانه للا متحان ولو استخدم مرة اخرى فى ذلك النوع يدل على رضاه كذا فى النهاية (كشف)

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيأ لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتريهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيأ ثم اشتريه بعد مدة فان كان على الصفة التى رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

القبض ثم قبضه المشترى ولم يبل حتى بلغ ثم بال او بلغ عند بايعه ثم سكن بوله ثم بال عند المشترى بعد قبضه ففى هذه الوجوه الثلثة لايكون عيبا ولايرد لانه لم يعاوده عند بايعه بعد البلوغ وقد بال عند المشترى بعد البلوغ فليس بعيب واما اذا بلغ عند البايع ثم بال ثم قبض المشترى وبال ايضا وهذا عيب يرد لانه عاوده بعد البلوغ والاباق والسرقة على هذا الحكم (مشكلات)

٨ اما الموت فلان الملك ينتهى والامتناع عكمى لا يفعل للمشترى فيرجع بنقصانه واما الاعتاق فالقياس فيه ان لايرجع لان الامتناع بفعله فصار كالفعل وفى الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الآدمى ماخلق فى الاصل محلا للملك وانما ثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان انهاء فصار كالموت (كشف)

٧قوله مثل كيله حال من التمر على النخل وغر صاتمييز عن المثل اى مايكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا (صدر الشريعة)

باب خيار العيب

اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب والاباق والبول فى الفراش ٩ والسرقة عيب فى الصغير مالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر عيب فى الجارية وليس بعيب فى الغلام الا ان يكون من داء فيصير كالمرض والزنا وولد الزنا عيب فى الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشترى عيب اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولايرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشترى الثوب اوخاطه اوصبغه اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه اومات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه ٨ فان قتل المشترى العبد اوكان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فاباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده على بايعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البايع البرأة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين اوكلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولايجوز بيع السمك فى الماء قبل ان يصطاد ولايجوز بيع الطائر فى الهواء ولايجوز بيع الحمل فى البطن ولا النتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن فى الضرع ولايجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف ولا ضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع التمر على رأس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله ٧ خرصا ولايجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولايجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشترى اويدبره اويكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا اودارا على

ان يسكنها البايع مدة معلومة اوعلى ان يقرضه المشترى درهما اوعلى ان يهدى له ومن باع عينا على ان يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية اودابة الاحملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع اويخيطه قميصا اوقباء اونعلا على ان يحذوها اويشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فالبيع فاسد ولايجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس فى الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البايع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع فان هلك فى يده لزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى ينفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع فى العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولايفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس له بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة ٦ جائزة فى البيع للبايع والمشترى بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل منه فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهى فسخ فى حق المتعاقدين وبيع ٩ جديد فى حق غيرهما فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لايمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فى باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولاتصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مماله مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام

٦ الاقالة فى اللغة الرفع وفى الشريعة رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة للازالة يقال اقال اى ازال القول السابق العقد كاقسط اى ازال القسط وهو الجور واشكى اى ازال الشكاية (كشف) ٩ وفائدة كونها بيعا جديدا فى حق غيرهما يظهر فى مواضع احدها ان المبيع لو كان عقارا مما تجب فيه الشفعة فسلم الشفيع الشفعة فى اصل البيع ثم تقابلا البيع وعاد المبيع الى ملك البايع فطلب الشفيع الشفعة كان له ذلك والباقى مذكور فى الكفاية

على بكذا ولايقول اشتريته بكذافان اطلع المشترى خيانة فى المرابحة فهو بالخيار عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة فى التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لايحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لايجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة اوموزونا موازنة فاكتاله اواتزنه ثم باعه مكايلة اوموازنة لم يجز للمشترى منه ان يبيعه ٦ ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف فى الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشترى ان يزيد البايع فى الثمن ويجوز للبايع ان يزيد فى المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجل اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجل صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاءجيله لايصح

باب الربوا ٩

الربوا محرم فى كل مكيل اوموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولايجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه فى المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولايعتبر فيه التقابض ولايجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لايجوز حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالقسط ويجوز بيع الرطب بالتمر

٦ لان النبى عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى بخلاف ما اذا اشترى مكايلة وباعه مجازفة حيث يجوز للمشترى الثانى ان يتصرف فيه قبل الكيل لنفسه لان الزيادة له ولا اعتبار بكيل البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشترى لانه ليس صاع البايع والمشترى وهو الشرط (شرح) ٩ الربوا فى اللغة عبارة عن الفضل والزيادة قال الله تعالى فلا ربوا عند الله اى فلا يفضل وفى الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال (كشف)

مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولايجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثل والزيادة بالشيرج ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم بعضها ببعض ٣متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولاربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربى فى دار الحرب

باب السلم

السلم جائز فى المكيلات والموزونات والمعدودات التى لايتفاوت كالجوز والبيض وفى المذروعات ولايجوز السلم فى الحيوانات ٦ولا فى اطرافه ولا فى الجلود عددا ولا فى الحطب حزما ولا فى الرطبة جرزا ولايجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولايصح السلم الامؤجلا ولايجوز الاباجل معلوم ولايجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا فى طعام قرية بعينها ولا فى ثمرة نخلة بعينها ولايصح السلم عند ابى حنيفة رحمه الله الابسبع شرائط تذكر فى العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على المقدار كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لايحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه فى موضع العقد ولايصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولايجوز التصرف فى رأس المال ولا فى المسلم فيه قبل القبض ولايجوز الشركة ٩ولا التولية فى المسلم فيه قبل القبض ويجوز السلم فى الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولايجوز السلم فى الجواهر ولا فى الخرز ولا بأس بالسلم فى اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه وما لايمكن ضبط صفته ولايعرف مقداره لايجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع والبازى ولايجوز بيع الخمر والخنزير ولايجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الامع الكوارات واهل الذمة فى البياعات كالمسلمين الا فى الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

٣قوله ويجوز بيع الخبز بالحنطة لان الخبز صار عدديا اوموزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن ابى حنيفة لاخير فيه والفتوى على الجواز وهو قولهما وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسية جاز ايضا وان كان الخبز نسية يجوز عند ابى يوسف وعليه الفتوى (كشف) ٦قوله ولايجوز السلم فى الحيوانات وقال الشافعى يجوز السلم فى الحيوان ولنا ان النبى عليه السلام نهى عن السلم فى الحيوان فيدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير (كشف) ٩صورة الشركة ان يقول رب السلم لاخر اعطنى نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول رب السلم لاخر اعطنى مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك (كشف)

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين ٨ من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا اذا كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ٣ ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ٩ ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فيهما في حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع ٩ وان اشترى بهما سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا ٦ الاحبة فسد البيع في الجميع عند

ابي

٨ قوله من ثمنهما لان الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد مثل قوله تعالى يخرج منهما اللؤ لؤ والمرجان وانما يخرجان من البحر المالح دون العذب (كشف) ٣ لانه امكن افراده بالبيع في الحلية لا شتراط القبض فيه وبطلانه في السيف لان القبض ليس بشرط في حصة السيف (كشف) ٩ صر فالجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة ونحاس لكن يشترط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين قيد بقوله بجنسها لانها لو بيعت بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة اكثر من الفضة التي في المغشوشة ليكون قدرها بمثلها والزيادة بالغش (نقل من الكشف)

٦ اي قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاحبة فسد البيع للزوم الربوا (كشف)

ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صح فى الفلوس وبطل البيع فى مابقى ٤ ولو قال اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة جاز البيع ولو قال اعطنى درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحبة والباقى فلوسا جاز البيع وكان النصف الاحبة بازاء الدرهم الصغير والباقى بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ٩ ومن الدين فاذا هلك الرهن فى يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فى يده وان كانت قيمة الرهن اقل مع ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع فى الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك فى يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا فى الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدى باقى الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما فى بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن فى يده فليس

٤ لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الاحبة ربوا فلا يجوز (كشف)

٩ يعنى اذا قلت مررت باعلم من زيد وعمرو ويكون كلمة من داخلة فى المفضل عليه ويفيدان الا فضل فى العلم غيرهما واذا قلت مررت بالاعلم من زيد وعمرو ويكون كلمة من بيانية لبيان ان الاعلم واحد منهما اذا عرفت هذا فلك ان يعتبر قوله بالاقل من قيمته ومن الدين لقولك مررت بالاعلم من زيد وعمرو ويجعل كلمة من بيانية لبيان ان الرهن مضمون بواحد منهما يعنى بالقيمة الاقل من الدين او بالدين الاقل من القيمة (كشف)

عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد فى قيمته فقضى بها الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبى ٩ فالمرتهن هو الخصم فى تضمينه فيا خذ القيمة فيكون القيمة رهنا فى يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل وبقى النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة فى الرهن ولا يجوز الزيادة فى الدين عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يصير الرهن رهنا بها واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت رهنا كلها فى يد الآخر حتى يستوفى دينه وان باع عبدا على ان يرهنه المشترى بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشترى من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله وان حفظه بغير من هو فى عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمنه ٦ ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك فى يد الراهن هلك بغير شئ وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان اليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه

٩ والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك وان كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة وكانت رهنا وسقط خمسمائة من الدين فصار الحكم فى الخمسمائة الزائدة كانها اهلكت بافة (كافى)

٦ كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اى مثل ضمان الغصب للمرهن فلا يضمن مازاد عليه قيمته يوم القبض فى القيمى والمثل فى المثلى اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن له واما بالاذن فيكون كما فى المضمرات (قهستانى)

كتاب الحجر ٩

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولايجوز تصرف الصغير الاباذن وليه ولاتصرف العبد الاباذن سيده ولايجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ٩ ويقصده فالولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعانى الثلثة توجب الحجر فى الاقوال دون الافعال والصبى والمجنون لاتصح عقودهما ولااقرارهما ولايقع طلاقهما ولااعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة فى حق نفسه غير نافذة فى حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه فى الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه فى الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لايحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لاغرض له فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه فى البحر او يحرقه فى النار الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف فى ماله فان باع لم ينفذ بيعه فى ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى فى قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لايدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولايجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوى الارحام ٢ فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولايسلم القاضى النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا فى القرب وابواب الخير جاز ذلك فى ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين

٩ الحجر فى اللغة المنع ومنه سمى الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمى العقل حجرا لانه يمنع من القبايح قال الله تعالى هل فى ذلك قسم لذى حجر اى لذى عقل وفى الشرع منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجنون (كفاية) ٩ ويعلم ان البيع سالب للمبيع وجالب للثمن والشراء بالعكس اى من الصغير والعبد والمجنون الذى يجن مرة ويفيق اخرى ويجوز ان يريد به الصغر والعبد فيكون فقط من قبيل ذكر الجمع وارادة التثنية كما فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اى قلبا كما (كشف) ٢ لان احياء ولده وزوجته من هوايجه والانفاق على ذوى ارحامه واجب عليه حق القرابة والسفيه لايبطل حقوق الناس (كشف)

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا احجر فى الدين على المفلس ٤ واذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فى دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضى بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار لزمه بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوى الارحام ٦ وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا حبسه الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة ٧ على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلى والطارى سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه وان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع فى بيانه اليه ويقبل قوله فى القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق فى اقل من مأتى درهم وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم فان قال له على دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له على كذا كذا درهما لم يصدق فى اقل

٤ معناه سبب الدين لان كلمة فى يستعمل فى السببية كما يقال يجب القطع فى السرقة ثم قوله لا احجر فى الدين ليس بجزاء لقوله اذا وجبت الديون بل جزاؤه ما يذكر بعده من قوله لم احجر عليه (كشف)

٢ والمراد من ذوى ارحامه رحم الولادة وفيه النفقة بالاجماع سواء كان مخالفا لدينه او موافقا ورحم محرم للنكاح كالاخوة والعمومية والخوالة وفيه النفقة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ٧ الاصل فيه ان البينة على النفى لا يقبل لان البينات شرعت للاثبات الا اذا وجد ما يؤكد موجب البينة وقد وجد ههنا وهو الحبس السابق اذ الظاهر انه لو كان له مال لاظهر ولا يتحمل مذلة الحبس ولا مشقته هذا اذا اقام البينة بعد الحبس ولو اقام قبل الحبس فيه روايتان (كشف)

من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او قبلى فقد اقر بدين وان قال له عندى او معى فهو اقرار بامانة فى يده وان قال له رجل لى عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلنى بها وقد قضيتكها فهو اقرار ٢ ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له فى الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له على مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال له على مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع فى تفسير المائة اليه ومن اقر بحق فقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة فى اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا فى منديل لزماه جميعا وان قال له على ثوب فى ثوب لزماه جميعا وان قال له على ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هى زيوف وان قال له على خمسة فى خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها واذا قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال له على الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال له على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من ثمن متاع وهى زيوف فقال المقر له جياد لزمه الجياد فى قول ابى حنيفة ٩ رحمه الله تعالى ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة

٦ بدين لان الضمير فى الاول والثانى كناية عن الالف المذكورة فى الدعوى فكانه قال اندين الالف التى لك منى لو لم يذكر عرف الكناية لايكون اقرارا لعدم انصرافه الى الالف المذكورة (شرح) ٩ ولا يصدق فى قوله ما قبضت وصل ام فصل لانه رجوع وانه اقر بوجوب المال رجوعا الى كلمة على وانكاره القبض فى غير المعين ينافى الوجوب لان ثمن عبد غير معين لايكون واجبا على المشترى الا بعد القبض لان ما لا يكون معينا فهو فى حكم المستهلك لانه طريق للوصول اليه فانه ما من عبد يحضره الا وللمشترى ان يقول للمبيع غير هذا وتسليم الثمن لايجب الا باحضار المبيع فعلم انه فى حكم المستهلك فكانه اقر بالقبض ثم رجع عنه والرجوع عن الاقرار باطل مفصولا كان او موصولا كذا فى الكافى (كشف)

فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان اومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصح وان اقر بحمل جارية اوحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل فى مرض موته بديون وعليه ديون فى صحته وديون لزمته فى مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شىء منها كان فيما اقر به فى حال المرض وان لم يكن عليه ديون فى صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى فى مرضه ثم قال هو ابنى ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته فى مرض موته ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ٩ ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة فى الميراث يجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج فى ذلك او نشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه ٦ فى الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون اجرة فى الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة ثوب او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم يجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شىء ٩ الا الحدادو القصار والطحان ويجوز استيجار الاراضى

٩ اما اذا كان الدين من الميراث فلان الحكم بصحة الاقرار بالدين اخراج بها من كونها وارثة فلم يستحق غير الدين لانها بالتصديق رضيت باسقاط حقها من الميراث وذلك يصح منها كما اذا سألت الطلاق وان كان الدين اكثر من الميراث فقد استحقت الميراث فالزيادة عليه استحقاق الاقرار فلم تثبت وكانت متهمة فى تصديقها اياه فلم تثبت (ينابيع)

٦ اى يشارك المقر له فى الارث المقر سواء كان معه وارث اولا لانه يؤخذ باقراره فيأخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة (قهستانى)

٩ كالوضوء وغسل الثوب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فلا ذلك اذا كان فيهما معدلة وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استاجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما فى الكرمانى (قهستانى)

للزراعة ولايصح العقد حتى يسمى مايزرع فيها اويقول على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز استيجار الساحة ليبنى اويغرس فيها نخلا اوشجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ٤ ويسلمها فارغة الاان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه اويرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا اللبس واطلق فان قال له على ان يركبها فلان اويلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة اوتلف الثوب وكذلك كل مايختلف باختلاف المستعمل فاما العقار ومالايختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر ايحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ماهو مثل الحنطة فى الضرر اوادنى كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ماهو اضر من الحنطة كالملح والحديد فان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل منه اكثر منه فعطبت ضمن مازاد من الثقل وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولايعتبر بالثقل وان كبح الدابة بلجامها اوضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لايضمن (والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لايستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة فى يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى يضمنه وماتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لايضمن به بنى آدم ممن غرق فى السفينة اوسقط من الدابة واذا فصد الفصاد اوبزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطبت من ذلك والاجير الخاص الذى يستحق الاجرة بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا للخدمة اولرعى الغنم ولاضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا فيما تلف فى عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط ٧ كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وركبين الى مكة

٤ لانه ليس له نهاية مدة معلومة فلو لم يقلعها لتضررت رب الارض بخلاف مااذا انتهت مدة الاجارة وفى الارض زرع ثم يدرك حتى يترك باجر المثل فى يد الى ان يستحصد لان لبلوغ الزرع غاية معلومة (كافى)

٧ الاجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع وله اجر مثله ولا يتجاوز المسمى كمن استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرع او استأجر دابة الى موضع معلوم ولم يسم ما يحمل او استأجر دارا على ان يسلمها الى رأس الشهر تفسد الاجارة وعليه اجرة مثله (شرح)

جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود فان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لاتجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة فللكمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر خباز ليخبز له فى بيته فيزد قيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالعرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا قامه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى لايستحقها حتى يشرجه ٩ واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واى العملين عمل يستحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله ٨ عند ابى وايهما رحمه الله ولايتجاوز به نصف درهم وقالا رحمهما الله الشرطان جائزان حنيفة عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت فى هذا الدكان عطارا فبدرهم فى شهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واى الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد وفاسد فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضى الشهر وكذلك حكم كل شهر يسكن فى اوله واذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اجرة الحمام والحجام ولايجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان وتعليم القرآن ٦ والحج والغناء والنوح ولايجوز اجارة المشاع عند ابى حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر ٢ باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنعها زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبى من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبى وان ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع

٩ اى يضم بعضه الى بعض فان اتلف قبل التشريج تلف من مال الموجر عنده ومن مال المستاجر عندهما فاذا ضرب فى ملك الآخر لم يجب الا اذا عد عليه بعد الاقامة عنده وبعده التشريج عندهما كما فى النظم وفيه اشعار اذا ضرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقيم فلا اجر له وان عمل فى داره (قهستانى)

٨ ولايصح الشرط الثانى خلافا لهما فيجب ماسمى من نصف درهم عندهما ولو خطه فى اليوم الثالث فاجر المثل عندهما (قهستانى)

٦ وكذا الامامة والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستيجار عليه وبعض مشايخنا استحسنوا الاجارة على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التوانى فى الامور الدينية ففى الامتناع يضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى (كشف)

٢ اى ويجوز استيجار الظئر مدة معلومة بطعامها وكسوتها واى لم يوصف كل منهما وجب الوسط منهما وقالا لايصح اذا لم يوصف والاول استحسان (قهستانى)

لعمله اثر فى العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجرة ومن ليس لعمله اثر فى العين فليس له ان يحبس العين بالاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله واذا اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لى بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان له حريفا فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتديا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل ٩ لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة فان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة ولزمه بقدر ما سكن او استعمل الرحى واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيرها لم تنفسخ ويصح شرط الخيار فى الاجارة كما فى البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا فى السوق ليتجر فيه فذهب ماله او كمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضى العقد وباعها فى الدين او كمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فله ان يفسخ الاجارة فهو عذر وان بدا للمكارى من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك فى الطريق فان سلم اخذه الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشترى او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد فى مجلسه ذلك

٩ اى اجر شخص مماثل له فى ذلك والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما فى وقف الظهيرية ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم او الدنانير لا من جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما كما فى الميتة وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال لا يزاد على المسمى فان كان اقل منه فالمسمى كما فى الكرمانى (فهستانى)

على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع فى يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ان تركها مجلسا او مجلسين بطلت شفعته وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر بطلت شفعته والشفعة واجبة فى العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار ولا شفعة فى البناء والنخل اذا بيع دون العرصة ولا شفعة فى العروض والسفن والمسلم والذمى فى الشفعة سواء اذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة فى الدار التى يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او استأجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عليها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضى فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه فان اعترف بملكه الذى يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة ٧استحلف المشترى بالله ما يعلم انه مالك للذى ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سأله القاضى هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة وتجوز المنازعة فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى واذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع البايع والمبيع فى يده فله ان يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد فى المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع ٣ بطلت الشفعة واذا مات المشترى لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك ٦عن البايع الشفيع ووكيل المشترى اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط

٧يعنى ان عجز الشفيع عن اقامة البينة على ان الدار التى فى يد ملكه استحلف القاضى المشترى على العلم بالله ما نعلم ان الدار التى فى يد الشفيع ملكه وانما يستحلفه اذا طلب الشفيع ذلك لانه حقه لانه ادعى على المشترى يعنى لو اقر به المشترى لزمه وانما يحلف على العلم لا على البتات لانه استحلاف على فعل الغير والاصل فيه قوله عليه السلام لليهود فى القسامة ليحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فكان ذلك اصلا فى ان اليمين اذا كانت على فعل المدعى عليه كانت على البتات واذا كانت على فعل الغير كانت على العلم (غاية البيان) ٣معناه اذا مات الشفيع بعد البيع قبل القضاء بالشفعة واما اذا مات بعد قضاء القاضى قبل نقد الثمن وقبضه لا يبطل شفعته فى حق الورثة فيأخذون العقار بما اخذه المشترى (كشف) ٦صورته ان يقول الرجل للمشترى عن البايع على انه ان ظهر مستحق لهذا البيع فعلى الثمن الذى اديته لا يكون لهذا الضامن ان يطلب الشفعة اذا كان شفيعا (مشكلات)

الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي دارا بخمر اوخنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولاشفعة فى الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن ٩ فالقول قول المشترى فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشترى واذا ادعى المشترى ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشترى وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشترى ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشترى بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشترى البايع فى الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولايعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتريها بمكيل اوموزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل ٦ وله الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دار الغيره فهو الخصم فى الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولاتكره الحيلة فى اسقاط الشفعة عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تكره واذا بنى المشترى اوغرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلفه المشترى قلعه وان اخذها الشفيع فبنى اوغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولايرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار اواحترقت بناؤها اوجف شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ٣ وان نقض المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع

٩ اى اذا قال المشترى اشتريت بالفين وقال الشفيع اشتريت بالف فالقول قول المشترى مع يمينه لان الشفيع يدعى على المشترى استحقاق المبيع بما يذكره من الثمن فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يجب التحالف هنا (شرح)

٦ لانه انما سلم لاستكثار الثمن واذا ظهر الثمن اقل منه فله الاخذ واذا ظهر انها بيعت بجنس آخر مما ثبت فى الذمة كمكيل اوموزون فله ان يرغب فى اخذها لقدرته على ذلك (كشف

٣ لان البناء والغرس تابعان حتى يدخلان فى البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن حتى يصيرا مقصودين بخلاف ما اذا غرق نصف الارض من حيث يأخذ الباقى بحصته (كشف)

٩ معناه اذا ذكر الثمرة في البيع لان الثمر وان كان تبعا للنخل من وجه باعتبار اتصاله به خلقة ولكن الاتصال لما كان للقطع انتهاء صار كزرع لم يدخل في البيع الا بالذكر (كشف ٧ فان الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والمملوك لا يملك شيئا منهما الا باذن مولاه والصبى لا يملك الكفالة وان اذن له الولى ولا يملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتريه شريكه لكونه وكيلا له في البيع والشراء (درر) ٩ قوله وصارت الشركة عنانا للامكان فان المساواة ليس بشرط فيه فيد بقوله ما لا يصح فيه الشركة لانه لو ملك مالا لا يصح فيه الشركة كالعقار والعروض لا تبطل المفاوضة لانه لا تصح فيهما شركة المفاوضة ولا يشترط المساوات فيهما (كشف)

ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها ٩ فان جذه المشترى سقط عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشترى شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين الذى يرثه رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى (والضرب الثانى شركة العقود وهى على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ٧ ولا بين الصبى والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا الطعام لاهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا اما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة ٩ عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف ماله الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل فى المال ويصح ان يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتريه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصة

منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ٧ ولا تصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكى العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستأجر الاجنبى عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده فى المال يد امانة (واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منها من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان (واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ٣ ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدى زكاة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكاته فادى كل واحد منهما فالثانى ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة ٩

المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ٦ ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ٩ ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت

٧ وقال زفر والشافعى لا يجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة فى الاصل وانه بالخلط ولنا ان معنى عقد الشركة ان يكون كل منهما وكيلا عن صاحبه فى الشراء بالمال الذى عينه للشركة وهذا يحصل بدون الخلط (كشف)

قوله على قدر رأس المال كما اذا اشترط فى الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرطا الربح اثلاثا فالمشروط باطل فيكون الربح نصفين (صدر الشريعة)

٩ وهى من الضرب فى الارض وهو السير قال الله تعالى واخرون يضربون فى الارض اى يسيرون للتجارة وفى الشرع عبارة عن دفع المال الى الفقير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا (شرح)

٦ وركنها الايجاب والقبول بان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة او خذ المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان ونحو ذلك من-

المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال فى ذلك او يقول له اعمل برأيك وان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى اباه رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتريهم كان مشريا لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتريهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيأ ويسعى المعتق لرب المال فى قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة الى غيره ولم يأذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان مارزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ان مارزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثانى الثلث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان مارزق الله فلى نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال النصف ولا شئ للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى مقدار سدس الربح من ماله ٤ واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فى يده فله ان يبيعها الا يمنعه العزل من ذلك ٩ ثم لا يجوز له ان اشترى بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفى المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن فى المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال فى الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقسمان الربح والمضاربة على حالها

ثم

٩ الالفاظ التى تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه (درر غرر) ٩ قوله دراهم مسماة وذلك ان المقصود من عقد المضاربة هو الشركة فى الربح فاذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة كالمائة ونحوها تفسد المضاربة لان شرط ذلك يفضى الى قطع الشركة لانه ربما لا يكون الربح الا ذلك القدر فلا يبقى للآخر شئ من الربح (غاية البيان) ٤ اذا كان الربح ستة مائة ثلثمائة لرب المال وثلثمائة للمضارب الثانى ويضمن المضارب الاول سدس مال الثانى (منه) ٩ اى عن البيع لان حق المضارب قد ثبت فى الربح ولا يظهر حقه من الربح الا بالبيع ليعلم قدر الزيادة من الربح على راس المال (كشف)

ثم هلك المال كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال فان فضل شئ كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا ها فهلك المال او بعضه لم يتراد الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يتزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ٢ ويجوز التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق و باثباتها ويجوز بالاستيفاء الا فى الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس الا بحضور الموكل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة ٣ الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التى يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطلب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم فى العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شئ فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لى ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع فى يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل

٢ لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال بان كان مريضا او شيخا فانيا او رجلا ذا وجاهة لا يتولى الامور بنفسه فيحتاج الى ان يوكل به غيره فيكون بسبيل منه دفعا لحاجته (هدايه)

٣ والمراد بالخصومة هو الجواب للخصم لان الخصومة مذمومة شرعا (كشف)

٦ ومعنى كونه مضمونا ضمان المبيع كونه مضمونا بالثمن قل او كثر لان الوكيل كالبايع من الموكل فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط الثمن بهلاكه وعند زفر كان المبيع مضمونا بضمان الغصب يعنى بقيمة لان الحبس منع بغير حق وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الغصب والرهن ولا يرجع عند من يقول بضمان البيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل بخمسة على الوكيل عند من يقول بضمان الرهن او المبيع (كشف)

فان هلك المبيع فى يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفى الثمن فان حبسه فهلك فى يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابى يوسف رحمه الله وضمان البيع ٦ عند محمد رحمه الله واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ٩ ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او المأذون له فحجر عليه او الشريكان افترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل اولم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشىء ثم يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد عند ابى حنيفة رحمه الله مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا فى عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فى مثله والوكيل بالشراء يجوز بمثل القيمة والزيادة التى يتغابن الناس فى مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فى مثلها والذى لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل فاذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة رحمه الله ٦ وان وكله بشراء عبد واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزمه الموكل واذا وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثل عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شىء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل ٤ والوكيل

٩ والجنون المطبق عند ابى يوسف قدر شهر فى رواية واكثر من يوم وليلة فى رواية عنه وعند محمد مقدار حول كامل قيد بالجنون المطبق لانه ان كان قليلا كالاغماء لا يبطل الوكالة (كشف) ٦ لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع لانه لو باع الكل بثمن النصف جاز عنده فاذا باع النصف به فاولى وقالا لا يجوز لانه غير متفارق فيه لما من ضرر الشركة الا ان يبيع الباقى قبل ان يختصما لان بيع النصف وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع الباقى نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة فاذا لم يبع ظهر انه لم يقع وسيلة فلا يجوز (كشف) ٤ اى يضيف العقد الى الموكل ولا يشترط النقد من ماله والتفصيل فيه انه اذا قال الوكيل نويت الشراء لموكلى فهو للموكل وان اشترى بماله وان قال اشتريته بدراهم موكلى فهو للموكل وان لم ينقد من مال الموكل وان قال اشتريته عن مالى فهو للوكيل وان قال اشتريته بكذا دراهم فان نواها للموكل فهو له وان نواها لنفسه فلنفسه (كشف)

بالخصومة

بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابى حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضى ومن ادعى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا فى يده وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسمه او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو على او الى او انا به زعيم او قبيل به فان شرط فى الكفالة تسليم المكفول به فى وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به فى ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه فى مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق برئ وان كان فى برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافه به فى وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو الف فلم يحضره فى الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص عند ابى حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا ٨ عليه مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك او بما يدرك فى هذا البيع ٩ والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذى عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلى او ما ذاب لك عليه فعلى او ما غصبك فعلى واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه فى مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول

٨ وهو الذى لا يسقط عن المديون الا باداءه او بالابراء وقيد الدين بالصحة احترازا عن بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما وهو السقوط بعجز المكاتب من اداءه فلا يجوز فيه الكفالة (كشف) ٩ من غرامة الثمن اذا استحق المبيع من يد المشترى والاول مثال للمعلوم والثانى للمجهول (كشف)

عنه و بغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدى وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ ٤ الكفيل ٦ وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ٤ ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط ٣ وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشترى بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح ٢ ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له فى مجلس العقد الا فى مسئلة واحدة وهى ان يقول المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء مر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة ٩ بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ ٤ المحيل من الديون ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحال بمال احاله به فقال انما احلتك لتقضبه لى وقال المحتال بل احلتنى بدين لى عليه فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج ٧ وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

٦ لان برأة الاصيل يوجب برأة الكفيل لان الدين على الاصيل فى الصحيح (كشف)

٤ لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوط المطالبة عن الكفيل لا يسقط الدين عن المكفول عنه (كشف)

٣ بان قال تكفلت عن فلان على انه اذا قدم زيد فانا برئ من الكفالة والكفالة جائز والشرط باطل (شرح)

٢ اى بما ليته على معنى انه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم يصلح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شئ على الاصيل فما ظنك فى الكفيل (قهستانى)

٩ وصورته ان يقول الرجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله على فرضى بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط برأة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة (شرح)

٧ صورته ان يقرض رجل مال خوفا من ضياع فى الطريق ليرد عليه المستقرض فى موضع الامن

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لايقر المدعى عليه ولاينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه مايعتبر فى البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار فى حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفى حق المدعى بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا فى دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقى والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولايجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحها وهى تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان فى معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحها على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان فى حق المدعى فى معنى العتق على مال وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكأنه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمس مائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ٧ ما صالحه عليه الا ان يضمنه ٩ والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفى هذه تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف

وانما كره لما روى انه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعا وانما اورده فى الحوالة لانه اهال الخطر المتوقع على المستقرض فيكون فى معنى الحوالة

(كشف)

٧ لا يريد به اذا وكله بالصلح عنه فى موضع لايكون فيه الصلح بمعنى المعاوضة كما اذا وكله ان يصالح غريمه عن الالف التى عليه بخمسمائة اووكله بالصلح عن دم العمد اووكلته المرأة بان يخالعها من زوجها فحينئذ المال يلزم الموكل دون الوكيل الا ان يضمنه اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال بان ادعى رجل عليه عروضا او عقارا فوكله بالصلح عنه على مال فان المال لازم للوكيل لان حقوق العقد هنا على الوكيل دون الموكل (ح)

٩ اى يضمن الوكيل ما صالح عليه فيؤاخذ حينئذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح

(ابن)

ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقى ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح ٩ واذا كانت الشركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار اوعروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب اوفضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له فى المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب فى القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ٢ ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا فى حنطة او دهنا فى سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين فى يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان لم يجدد فيها قبضا فان وهب له اجنبى هبة تمت بقبض الاب واذا وهبت للبتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان فى حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان فى حجر اجنبى

٩ وهذه المسئلة على وجوه احدها ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز وقد ذكرناه فان كان ما صالح عنه معلوما فهو اجوز والثانى مجوز الصلح بالقليل والكثير لانه ميسر بالبيع يجوز بالقليل والكثير وهو ظاهر فى العقار والعروض (شرح) ٢ اى ليس من شانه ان يقسم بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد و دابة واحدة اولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير (درر)

يريبه فقبضه له جاز وان قبض الصبى الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب الاثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا وهب لاجنبى هبة فله الرجوع فيها ٧ الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع فى الهبة بشئ الا ان يرد ما بقى من العوض ثم يرجع فى كل الهبة ولا يصح الرجوع فى الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة * والعمرى ٩ جائزة للمعمر له فى حال حيوته ولورثته بعد موته والرقبى ٣ باطلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز الصدقة فى المشاع الذى يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشئ جاز ولا يصح الرجوع فى الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ٤ ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به الحاكم ٩ او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه ووقف

٧ الا انه يكره وقال الشافعى لا رجوع فيها لنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته مالم يثب عنها اى مالم يعوض عنها واما الكراهة فلقوله عليه السلام العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه وهذا الاستقباحه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة (ابن ملك) ٩ وهو تمليك بطريق الهبة بشرط الرد الى المعمر بالكسر متى مات المعمر له اى الموهوب له لان معنى العمرى ان يقول ملكتك هذه الدار مادمت حيا بتاء المخاطب فاذا مت فهى لى (كفاية) ٣ اى ان مت قبلك فهو لك وهى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكأنه ينتظر ان يموت المالك وهى باطلة لانه تعليق التمليك بخطر (شرح) ٤ كالنقدين وعروض التجارة والسوائم فيتصدق بها دون غيرها لان الله تعالى اوجب الصدقة فيها فاعتبر ايجابه بايجاب الله تعالى (ابن ملك) ٩ وطريقه ان يريد الواقف الرجوع بعد ما سلمه الى المتولى محتجا بعدم اللزوم عند ابى حنيفة رحمه الله فيختصمان الى القاضى فيقضى باللزوم على قولهما فيلزم (ق)

المشاع ٦ جائز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لايجوز ولايتم الوقف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره بجهة لاتنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولايجوز وقف ماينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولاتمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابى يوسف رحمه الله فطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته ٣ والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط واذا وقف دارا على سكنى ولد فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك اوكان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولايجوز ان يقسمه بين مستحقى الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد لايجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلت مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنوا السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك

كتاب الغصب ٦

ومن غصب شيأ مما له مثل فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعل ٩ وسكنا ضمنه فى قولهم جميعا واذا هلك المغصوب فى يد الغاصب بفعل او غير فعل فعليه ضمانه وان نقص

٦ يعنى فيما يحتمل القسمة اما فيما لايحتملها فيجوز مع الشيوع ايضا عند محمد لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهايأة فيها فى غاية القبح بان يقبر فيها الموتى سنة وينزعها سنة ويصلى فيها فى وقت ويتخذ اصطبلا فى وقت بخلاف الوقف لامكان الاستغلال فيه وقسمة الغلة (م)

٣ لان القسمة ليست بتمليك من جهته وانما هى تمييز الحقوق وتعديل الانصباء فلذلك جازت القسمة وانما خص بذلك عند ابى يوسف لان عنده يجوز وقف المشاع وعند محمد لايجوز (ح)

٦ وهو فى اللغة اخذ الشئ قهرا مالا كان او غيره وفى الشرع اخذ مال متقوم بغير اذن المالك بازالة يده عنه اوقصرها كما اذا استخدم عبد فى يد مالكه ولو جلس على بساط غيره لايكون غاصبا لان يد المالك لم تزل عنه ولاقصرت لان فعل المالك وهو البسط باق (ابن ملك)

٩ كما اذا نقل ترابه ولم يصلح للزراعة لانه فعل فى العين او انهدم الدار بسكناه لانه اتلاف وبه يضمن العقار اتفاقا (ابن ملك)

فى يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه ٧ وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا يضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلما لكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابى حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ٢ ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق ويسلمها للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملك الغاصب ٩ والقول فى القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة فى يد الغاصب ان هلك فى يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة ففى ضمان الغاصب فاذا كان فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمى او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة ٤

الوديعة ٩ امانة فى يد المودع اذا هلكت فى يده لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن فى عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع فى داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون فى سفينة وهو يخاف الغرق

---

٧ الا ان فى الذبح اتلافا لبعض الاغراض من الشاة وهو الدر والنسل وابقاء لبعضها وهو اللحم وفى ذكر الشاة اشارة الى ان هذا الحكم فى ما كولة اللحم واما اذا لم يكن ما كولة يضمن جميع قيمتها (ابن ملك)

٢ اى مستحقا للقلع ومعرفة ذلك بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم ببناء مأمور صاحبه بقلعه فيضمن مالك الغاصب بينهما من التفاوت (ابن ملك)

٩ اى يحكم بانه صار ملكا للغاصب حتى لو ظهر المغصوب صار الغاصب احق به خلافا للشافعى (ابن ملك)

٤ قال الامام بدر الدين الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل الخاص على العام صحيح دون عكسه فالوديعة هى الاستحفاظ قصدا والامانة هى الشئ الذى وقع فى يده من غير قصد بان اخذت الريح ثوبا فالقته فى حجر رجل (شرح) ٩ وهى فى اللغة ما يترك عند الامين مشتق من الودع وهو الترك يقال له مودع بفتح الدال ولتاركها مودع بكسرها (ابن)

فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لاتتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنده وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها وهلك الباقي ضمن ذلك وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي فتلف ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحد اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية ٧ جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة ٦ واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ٨ وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلك بغير التعدي لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره فان آجر فهلك ضمن وله ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ٣ للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة

٢ العارية في اللغة مشتقة من العرية وهي العطية وقيل منسوبة الى العار لان طلبها عار فعلى هذا يقال العارية بالتشديد لان ياء النسبة مشددة (شرح)

٣ قوله اذا لم يرد به الهبة هذا راجع الى منحتك وحملتك فاذا كان راجعا اليهما ينبغي لان يقال بهما الا انه اراد كل واحد منهم (م) ٨ اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمر تها لك عمري العمري جعل الدار لا حد مدة عمره وسكنى تمييز (صدر)

٣ قال في الهداية اذا وقعت العارية فرجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد ويضمن ما نقص البناء والغرس لانه غرس بتوقيت المدة فكان عليه الرجوع بالغرور ولانه غره حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالوعد فيرجع عليه (شرح)

رد العين المستأجرة على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واجرة رد العين المودعة على المودع واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعارعينا وردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط ٨ حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعى اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم لقيط فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما ٦ وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنسية كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

باب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير ٣ فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة

٨ وهو في اللغة ما يلقط اى يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبى المفقود وفى الشرع اسم لمولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا مضيعه آثم (شرح) ٦ تبعا للدار اما ثبوت نسبه فهو استحسان ووجه الاستحسان ان فى اثبات نسبه نفعا له فوجب ان يصدق عليه كنفقته وانما جعلناه مسلما لان الكفر الحاق ضرر به والنسب نفع له فما يكسبه الضرر لا يجوز عليه وما يحصل له النفع فيه فهو جائز فصحت دعوته فيما ينفعه دون مايضره (شرح)

٣ واذا خاف عليها التلف والضياع مثل ان يكون البلد فيها الاسد والسباع او هو اليها اللصوص اما اذا كانت مأمونة التلف لم ياخذها (شرح)

على غنى وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان لمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما ينسب الى الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا ٣ واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدى كثدى المرأة ٤ او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ويتباعد له امة ٩ من ماله تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع الامام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابى حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان والخنثى سهم وهو انثى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقالا الخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبى واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احى هو ام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ٧ ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود ٧ من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله

٣ بولا لان كثرته يدل على انه هو المجدى في الاصل كما ان السبق يدل على ذلك ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجح بالكثرة فان استويا في الكثرة قالوا جميعا لا علم لنا بذلك وهى مشكل ينتظر الى مبلغ وهذا كله قبل البلوغ (شرح) ٣ فان قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللبن قيل ان اللبن قد ينزل ولا ثدى او يظهر له ثدى بحيث لا يتميز من ثدى الرجل فاذا نزل اللبن وقع التميز فلهذا قال او ظهر له ثدى كثدى المرأة (عدادى) ٩ لانه يباح للملوكة ان ينظر الى المرأة وهذا اذا كان الخنثى يشتهى اما اذا كان لا يشتهى جاز للرجال والنساء ان يختنوه (شرح) ٧ مراده الدراهم والدنانير والمكيل والموزون واما عروضه فلا يباع لنفقتهم اتفاقا (ق)

٧ لما بينا ان المفقود حى في حق نفسه وميت في حق غيره فلهذا لم يستحق من غيره ميراثا لكونه ميتا (شرح)

عليه

عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذى رده فلا شىء عليه وينبغى ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرد على صاحبه فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات ٢

الموات مالا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له اوكان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله يملكه ويملك الذمى بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح الحصايد هم ومن حفر بئرا ٦ فى برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها من كل جانب اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا فى حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريمها العامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريمه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يقيم البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده فى التجارة اذنا عاما جاز تصرفه فى سائر التجارات وله ان يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له فى نوع منها دون غيره فهو مأذون فى جميعها فاذا اذن له فى شىء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والمغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدى ٦ اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه ودينه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من دينه شىء طولب به بعد

٢ اراد احياءها صورة بحيث يكون سببا للحياة النامية (ق)

٦ يعنى من حفر بئرا فى موات ليستقى منها بالبعير يكون حريمها من كل جانبها اربعين ذراعا عند ابى حنيفة كالعطن اى كما كان حريمها للعطن اى لمبرك الابل حول الماء للسقى اربعين ذراعا اتفاقا (ن)

٩ فالتجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بدا له من انواع الاعيان لانه اصل التجارة (شرح)

٦ وهو بضم حرف المضارعة اى يجعل هدية قيد باليسير وهو قدر ما يتخذ به للضيافة اليسيرة لانه لا يملك اهداء الكثير منه وقيد بالطعام لان اهداء قدر اليسير من الدراهم غير جائز (ابن ملك)

الحرية وان حجر عليه لم يدر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا عليه ولو ابق العبد الماذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما فى يده من المال عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى يده فان اعتق عبيده لم تعتق عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما فى يده واذا باع عبد ماذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيأ بمثل القيمة او اقل جاز البيع ٣ فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل ٦ وان امسكه فى يده حتى يستوفى الثمن جاز وان اعتق المولى العبد الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقى من الديون يطالب به المعتق ٧ واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولى الصبى للصبى فى التجارة فهو فى الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشرى

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث ٣ والربع باطلة وقالا جائزة وهى عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهى باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهى باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقى واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على ما شرطا وان لم تخرج الارض شيئا فلا شىء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة

٣ لان العبد اذا كان عليه دين فلا سبيل للمولى على ما فى يده فيكون معه كالاجنبى واحد الاجنبيين يجوز له ان يشترى من الآخر (شرح)

٦ لانه اذا سلم المبيع قبل القبض حصل الثمن دينا للمولى على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين واذا بطل الثمن من طريق الحكم صار كأنه باع عليه بغير الثمن فلم يجز البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به وللمولى استرجاع المبيع (شرح)

٧ بعد العتق لان الدين متعلق بذمته ورقبته وقد ضمن المولى ما اتلف عليهم من رقبته وبقى فاضل دينهم فى ذمته فيستوفى ذلك منه بعد عتقه (شرح)

٣ وانما قيد بالثلث والربع ليتبين محل النزاع لانه لو لم يعين اصلا او عين دراهم مسماة كانت فاسدة بالاجماع (اكمل)

والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فان شرط ذلك فى المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة فى النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ باعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى او يعبر باحدهما عن الماضى وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجنى فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين ٩ عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين فى قذف فان تزوج مسلم ذمية ٧ بشهادة ذميين جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدين مسلمين ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل بها او لم يدخل ولا بابنة امرأته التى دخل بها سواء كانت فى حجره او فى حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه ولا بنى اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اختها ولا ابنة اخيها ولا يجمع بين امراتين او كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ٩ ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز للمولى ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز

٦ هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره (م)

٩ يعنى ينعقد النكاح بحضورهم عندنا وقال الشافعى لا ينعقد لان شهادتهم غير مقبولة فلا ينعقد بحضورهم ولنا ان كلا منهم اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها (ابن ملك)

٧ قيد بالذمية لان المسلم لو تزوج مسلمة لا ينعقد بشهادة ذميين اتفاقا (شرح)

٩ وقال زفر لا يجوز لان بنت زوجها لو قدرت رجلا لم يجز لها نكاح المرأة لانها زوجة ابيه ولنا ما روى ان ابن عباس جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها ولان حرمة الجمع كانت لصيانة القرابة عن القطيعة وهنا لا قرابة (ق) ٨ لانهم ان كانوا كما زعم ابو حنيفة فى حقهم انهم قوم من النصارى يقرأون الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة يحل التزوج منهم اتفاقا وان كانوا كما زعم صاحباه فى حقهم انهم خرجوا من النصرانية وعبدوا الكواكب والملائكة يحرم التزوج منهم اتفاقا (ق)

تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئيات ٨ ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب الله وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم وللمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضائها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا باذن ولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح واذا استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضائها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير كفؤ فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر بالصنايع عند ابي يوسف واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يتم لها مهر مثلها او يفرقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم

٩ قوله واقل المهر عشرة دراهم اوما قيمته عشرة دراهم يوم العقد لا يوم القبض وقال الشافعي ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع جاز مهرا في النكاح لانه حقها فيكون التقدير لها ولنا قوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فيقدر بمال خطير وهو عشرة دراهم استدلالا بنصاب السرقة اي لا يباح التصرف في البضع بدون المال الخطير كما لا يباح قطع اليد بدون المال الخطير ولو تزوجها على قطعة فضة تبر فانه يشترط كمال العشرة من حيث الوزن لا غير بخلاف السرقة فانه لو سرق عشرة تبر قيمتها انقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع على الاصح والمعتبر وزن سبعة (حدادي)

مهرا٩ واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فمازاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لامهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها او الخلوة فلها المتعة فهى ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهو درع وخمار وملحفة وان تزوجها المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهى مهر لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها او الخلوة فلها المتعة وان زادها فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول فان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضا او صائما فى رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهى التى طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمتها واذا اجتمع فى المجنونة ابوها وابنها فالولى فى نكاحها ابنها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته٩ يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج٦ ولكنها تخدم للمولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته٣ ولو تزوجها على ثوب٢ غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت

٩لان هذا دين وجب فى رقبة العبد لوجود سببه من اهل وقد ظهر فى حق المولى لصدور الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن اصحاب الديون (قهستانى) ٦اى لا يجب عليه ان يتهيأ منزل الزوج وتمكنها فيه لان استخدامها حق المولى وفى التبوئة ابطاله (ابن ملك) ٣معنى هذه المسئلة ان يسمى جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان يتزوجها على دابة لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل (قهستانى) ٢ ومعناه ذكر الثوب ولم يزد عليه وجهه ان هذا جهالة الجنس اذ الثياب اجناس ولو سمى جنسا بان قال هروى تصح التسمية (شرح)

باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولى المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار فى مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة ٧ ويثبت نسب ولدها منه ٨ ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر فى مهر المثل ان يتساويا المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها والحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين فى عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التى يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينا ٢ اجله الحاكم حولا فان وصل اليها فى هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا ٣ فرق القاضى بينهما فى الحال لم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان ابت فرق القاضى بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل

٧ الحاقا للشبهة بالحقيقة فى موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب (هدايه)

٨ فمن النكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت وفى الطلاق البائن ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وغيرهما ثم هذا الحكم وهو عدم وجوب المهر قبل الدخول (كما هو فى تفريق القاضى)

٢ وهو من لا يقدر على الجماع لمرض او لكبر سنه او بسحر او يصل الى الثيب دون البكر (ابن ملك)

٣ وهو من قطع آلته لا يؤجل لان العنين انما اجل سنة ليعرف ان عجزه من خلقة او من آفة عارضة حتى يزول بمضى الفصول الاربعة فلا فائدة فى تأجيل المجبوب (ابن ملك)

بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فى دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيضات فاذا مضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبى احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج فى الحال فلا عدة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هى المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة ٢ لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابى واذا تزوج الكافر بغير شهود او فى عدة كافر وذلك فى دينهم جائز ثم اسلما او رافعا اليه وان تزوج المجوسى امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما فى القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فالحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن فى القسم فى حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فى ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز

٢ قوله وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لانها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عن التأمل وقد قال اصحابنا اذا انتقل الكتابى من دين الى دين لم يعرض عليه وقال الشافعى لا يمكن من البقاء على دين الذى انتقل اليه الا ان يسلم او يعود الى دينه فان لم تفعل حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة وصار كالمرتد ولنا انه تبديل دين لا يوجب زوال الملك فلا يوجب الفرقة كاسلام الزوجين ولان النصرانى اذا انتقل الى اليهودية فقد اعتقد التوحيد فلو منعناه من ذلك واقررناه على النصرانية اذا اظهرها كنا قد الزمناه ترك القول بالتوحيد واعتقاد التثليث وهذا لا يصح (حدادى)

ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان توضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدى واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الآخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التى ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبى المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يتعلق به التحريم واذا اختلط ٦ بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبى تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم باكثرهما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما ٩ واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شئ عليها ولا تقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا فى ثلثة اطهار وطلاق البدعة هو ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا فى طهر واحدة فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة فى الطلاق

٦ قوله واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم تفسير الغلبة فى رواية ابن سماعة عن ابى يوسف اذا جعل فى لبن امرأة دواء غير اللون ولم يغير الطعم اوعلى العكس حرم وان غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وتفسير الغلبة فى رواية بشر بن الوليد عن محمد اذا لم يغيره الدواء لم يخرج من ان يكون لبنا فيثبت به التحريم وعن محمد اذا لم يغيره الدواء ثبت التحريم وان غيره لا يثبت وقيل على قول ابى حنيفة اذا جعل اللبن فى دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة بكل حال وفى الكرخى اذا اختلط اللبن بالدواء اوالدهن اوالنبيذ فان كان اللبن غالبا حرم لان هذه الاشياء تجعل فى اللبن لتوصل الى مكان لا يصل اليه بنفسه فوقوع التحريم مع مخالطتها اولى فاما اذا غلب الدواء لم يقع به التحريم لان اللبن مغلوب فلا يقع به الغذاء (هدادى)

٩ لانه لا جزئية بين الآدمى والبهايم والحرمة باعتبارها (هدايه)

من وجهين سنة فى الوقت وسنة فى العدد فالسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة فى الوقت تثبت فى حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها فى حال الطهر والحيض ٦ واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ٤ واذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان ٢ وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبى والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه اذا طلقها ولا يقع طلاق مولاه على امرأته (والطلاق على ضربين صريح وكناية * فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعى ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهى واحدة رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا * والضرب الثانى الكناية ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال وهى على ضربين ٩ منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعى ولا يقع بها الا واحدة وهى قوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى به ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقى باهلك وخلية وبرية وو هبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعى واستترى واغربى وابتغى الازواج فان لم تكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا فى مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوى به الطلاق وان لم يكونا فى مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بائنا مثل

ففيه الكلام والصحيح ان الكل سواء فى انه لا تقع الا بالنية (حدادى)

٦ لان الرغبة فيها قائمة فى الحالتين بخلاف المدخول

(م) ٤ لان الشهر فى حقها قائم مقام الحيض (م) ٢ وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها اى التى لا تحيض كالصغيرة والكراهية فى ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة (م)

٩ قوله وهى على ضربين منها ثلثة الفاظ رجعى ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة اما قوله اعتدى فلانه يحتمل الاعتداد من النكاح ويحتمل الاعتداد بنعم الله اى يحتمل اعتدى لانى طلقتك ويحتمل اعتدى بنعم الله عليك فاحتاج الى النية وقوله استبرئى رحمك يحتمل لانى قد طلقتك ويحتمل لانى اريد طلاقك وقوله انت واحدة يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة ويحتمل انت واحدة فى قومك ولا عبرة باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم ان نصب الواحدة يقع نوى او لم ينو ولو رفع لا يقع شىء وان نوى وان سكنها

ان يقول انت طالق باين او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى مايعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك ٧ وكذلك ان طلق جزأشائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكنايات اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولايصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الافي كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لايبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لايعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام ٦ حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها ٧ انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها

٧ لان الجزء الشايع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لايتجزى في حق الطلاق فيثبت الكل ضرورة (هدايه)

٦ لان ماينقطع دونه لايكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء (هدايه) ٧ قوله ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة والاصل في هذه المسائل ان الملفوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة وان كان الملفوظ به اولا موقعا آخرا وقعت ثنتان فاذا ثبت هذا فقوله انت طالق واحدة قبل واحدة الملفوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى وتصادفها الثانية وهي اجنبية وكذا واحدة بعدها واحدة الملفوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى لاغير لانه واقع واحدة واخبر ان بعدها اخرى وقد بانت بهذه فلا يقع اخرى (هدادى)

واحدة وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة و واحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهى طالق فى الحال فى كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق فى الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثانى وان قال لامرأته اختارى نفسك ينوى بذلك الطلاق او قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت فى مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت فى عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها فى قوله اختارى نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس فى كلامه او فى كلامها وان طلقت نفسها فى قوله طلقى نفسك فهى واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها فى المجلس وبعده واذا قال الرجل طلق امرأتى فله ان يطلقها فى المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها فى المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبينى او تبغضينى فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان فى قلبها خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته فى مرض موته طلاقا بائنا فمات فهى فى العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت امرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة ٩

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها فى عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتى او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة وان كذبته فالقول

٩ اصل الباب هو ان صريح الطلاق بعد الدخول دون الثلث فى الحرة ودون الثنتين فى الامة معقب للرجعة بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو ظاهر كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان وكان شيخى رحمه الله تعالى يقول انما يتحقق الطلاق الرجعى باربع شرائط احديها صريح لفظ الطلاق او بعض الكنايات المخصوصة والثانية ان لا يكون بمقابلة مال والثالثة ان لا يستوفى الثلاثة من الطلاق اما جملة او متفرقة والرابعة ان يكون المرأة مدخولا بها (نهايه)

قولها ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و اذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم يصح الرجعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك فى العدة فصدقة المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة و انقضت عدتها وان لم تغسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة او تتيمم و تصلى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة و ان لم تصل وان اغتسلت و نسيت شيأ من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة و ان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف ٦ وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ وان كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها فى عدتها و بعد انقضاء عدتها ان كان الطلاق ثلاثا فى الحرة او اثنين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبى المراهق ٧ فى التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحلها ٩ واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم عادت الى الاولى عادت اليه بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثانى ما دون الثلث من التطليقات كما يهدم الثلاث عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثانى ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتى وتزوجت بزوج آخر ودخل بى الزوج الثانى وطلقنى وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء ٣

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر ٢ فهو مول فان وطئها فى الاربعة الاشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان

٦ التشوف خاص فى الوجه والتزين عام تفعل من شففت الشئ جلوته ودينار مشوف اى مجلو وهى ان تجلو المرأة وجهها وتصقل خديها (قهستانى) ٧ وهو من قرب من البلوغ وتحرك آلته واشتهى قيد بالمراهق لانه عليه السلام شرط اللذة من الطرفين (هدايه) ٩ لان الغاية نكاح الزوج لان المولى ليس بزوج وهو الشرط بالنص (شرح) ٣ الايلاء مشتق من الالية وهى الحلف وفى الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا موكدا باليمين ولذلك قالوا المولى من لا يخلو عن احد المكروهين اما وقوع الطلاق واما وجوب الكفارة (هدايه) ٢ الاول مؤبد والثانى موقت باربعة اشهر (شرح)

عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت عليها بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان زوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او بعتق او بطلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها فى مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها وان قال ذلك سقط الايلاء وان صح فى المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهى تطليقة بائنة الا ان ينوى الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم ٧ او لم اردت به شيأ فهى يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاقا الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز فى القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض فى الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض فى الطلاق كان رجعيا ٩ وما جاز ان يكون مهرا فى النكاح جاز ان يكون بدلا فى الخلع فان قالت له خالعنى على ما فى يدى فخالعها ولم يكن فى يدها شيء فلا شيء له عليها ٣ وان قالت خالعنى على ما فى يدى من مال ولم يكن فى يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعنى على ما فى يدى من دراهم فخالعها ولم يكن فى يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقنى ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ٢ وان قالت طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف ولو قال الزوج طلقى نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها

٧ لان الاصل فى تحريم الخلاف انما هو اليمين عندنا وسنذكره فى الايمان ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم العرف (هدايه)

٩ فوقوع الطلاق فى الوجهين للتعليق بالقبول وقد وجد افتراقهما فى الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل فى الاول لفظ الخلع وهو كناية وفى الثانى الصريح وهو يعقب فيقع الرجعة (قهستانى)

٣ لانها لم تغره بتسمية المال هى لان كلمة ما عامة يتناول المال وغير المال فلم تكن غارة بتسمية المال (تهلب)

٢ لانها لما طلبت الثلاث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف التأنيث صحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض (شرح)

شيء من الطلاق والمبارأة ٩ كالخلع والخالع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا نفقة العدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الا ما سمياه

كتاب الظهار ٦

اذا قال الزوج لامرأته انت على كظهر امى فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره ٤ فان وطأها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذى يجب به الكفارة هو ان يعزم على وطئها وان قال انت على كبطن امى او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر ٣ وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك على كظهر امى او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت على مثل امى رجع على نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا من جماعتين وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزىء فى ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ٢ ولا يجزىء العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامى اليدين ولا يجوز المجنون الذى لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ان كان المعتق موسرا اجزأه وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين

٩ صورة المبارأة ان يقول برئت من النكاح الذى بينى وبينك فقبلت (مصفى)

٦ اعلم ان الظهار لغة قول الرجل لامرأته انت على كظهر امى وشرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقا بنسب او رضاع او صهرية (نهايه)

٤ والظهار كان طلاقا فى الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح (هدايه)

٣ لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق فى عضو لا يجوز النظر اليه (شرح)

٢ لان اسم الرقبة يطلق الى هؤلاء اذ هى عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه والشافعى يخالفنا فى الكفارة ويقول الكفارة حق الله فلا يجوز صرفها الى عدو الله تعالى كالزكاة (قهستانى)

متتابعين

متتابعين ٩ ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ٧ ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله و ان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد لم يجزه فى الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه و اطعم لم يجزه فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا و يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير أو قيمة ذلك فان غداهم و عشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا او ان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه و ان اعطاه فى يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوى لاحديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة و المرأة ممن يحد قاذفها ٣ او نفى نسب ولدها ٢ و طالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب ٩ نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا فى قذف فقذف امرأته فعليه الحد ٧ فان كان الزوج من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه فى قذفها ٦ و لا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) ثم يقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول فى كل مرة (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتقول فى الخامسة (غضب الله عليها ٤ ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا) واذا التعنا فرق القاضى بينهما وكان الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه و الحقه بامه فان

٩ اما التتابع فلانه منصوص عليه وصوم شهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله تعالى والصوم فى هذه الايام منهى عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل (هدايه)

٧ قيد بقوله فى خلال الشهرين لانه لو جامع فى خلال الاطعام لا يستأنف اتفاقا لان النص فى الطعام مطلق وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استأنف اتفاقا (ابن ملك)

٤ شرط ذلك فى جانبها لانها وان كانت من اهل الشهادة فربما كانت ممن لا يحد بان زنت وحدت (نهايه)

٢ لانه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره بالوطئ عن شبهة (م)

٩ لانه بتكذيب نفسه سقط اللعان فوجب الحد الذى هو الموجب الاصلى للقذف (ابن ملك)

٧ لانه تعذر اللعان لمعنى فى جهته فيصار الى الموجب الاصل وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية و اللعان حلف عنه (هدايه)

٦ لانعدام اهلية الشهادة وعدم الاحصان فى جانبها

عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان واذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل منه وان نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة فيها وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وان ولد ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا عن ٢

باب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين ٩ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر ٧ وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ٦ فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم

لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة ويخاف من الغضب (ابن ملك)

٢ لانهما توأمان خلقا من ماء واحد وكان اعترافه باحدهما اعترافا بالآخر فجعل كأنه اقر بولد ثم نفاه فلا يصح نفيه بعد الاقرار (شرح)

٩ قوله ابعد الاجلين اى عليه اربعة اشهر وعشرا اذا كانت اطول من العدة بالحيض وحيض ان كان اطول من العدة بالاشهر وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذه اذا كان الطلاق باينا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا (مسكين)

٧ وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة كذا في قاضيخان (نهايه)

٦ صورة التداخل طلق امرأته فحاضت ثم وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد ثلث حيض يكون حيضتان لتمام عدة الزوج ولها مهر كامل على الزوج الاول ولها مهر المثل على الثاني وحيضة اخرى للزوج الثاني (شرح)

بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة فى النكاح الفاسد ٩ عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطئ على ترك وطئها (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الامن عذر ولاتختضب بالحناء ولاتلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس فى عدة النكاح الفاسد ولا فى عدة ام الولد احداد ٩ ولا ينبغى ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ٧ فى الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لايكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على الرجعة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر مالم تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعة ٦ والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين ٣ واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت ٣ نسبه الا ان يدعيه ٢ الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه وان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان ٩ واقل ستة اشهر واذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

او منكوحته او وجد على فراشه والنساء قلن انها زوجتك (ابن ملك) ٩ لان زوال الرق نعمة فلا يليق به التأسف بل يليق به الشكر لزوال اثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته (شرح) ٧ والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شئ لم يذكر والتعريض فى الخطبة ان يقول انك لجميلة ومن غرضى ان اتزوج مثلك (نهايه) ٦ لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير الواطئ مراجعا (هدايه) ٤ لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن زوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا (هدايه) ٣ لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام (هدايه) ٢ لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة فى العدة (شرح) ٩ لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر (هدايه) ٩ لقول عائشة رضى الله تعالى عنها الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل شرح

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة ٧ اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا ٦ موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة ٤ وان نشزت ٣ فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله ٦ وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختار واو من اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها ٩ مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب ولا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه

٧ ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه (شرح) ٦ وتفسيره انهما ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (هدايه) ٤ وكذلك لو لم يدخل في ظاهر الرواية الا في رواية عن ابي يوسف انها قبل الدخول اذا احتبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة (نهايه) ٣ فسر الخصاف الناشزة فقال هي الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها (نهايه) ٦ لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فيجب النفقة (شرح) ٩ والتبوئة ان يخلي بينه وبينها في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس والتبوئة غير لازمة على مامر في النكاح (هدايه)

ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها ٧ فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز ٢ وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز ٦ وان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالف في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاوليهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى ٩ والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد والمدبر قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد ٨ والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث ٣ وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ٢ ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ٤ ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفق لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى للولد والوالدين

٧ وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحجر لها (شرح) ٢ لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى * والوالدات يرضعن اولادهن * الا انها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه (ابن ملك) ٦ لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية (هدايه) ٩ يعني ان كانت الجارية عند غير الام والجدتين نحو الاخوات والخالات والعمات فانها تترك عندهن على رواية (شرح)

٨ اى احد من الاخوة والاخوات والاعمام وغيرهم واما الاولاد فانهم يشتركون في انفاق والديهم (نهايه) ٣ في حق هؤلاء وهو قوله ذي رحم محرم الى آخره (شرح) ٢ لان الميراث لها على هذا المقدار (شرح) ٤ لبطلان اهلية الارث ولا بد من اعتباره (شرح)

وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن لهم القاضى فى الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع فكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق من الحر البالغ العاقل فى ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او عتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال لرأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لى عليك ٩ ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابنى وثبت على ذلك او قال هذا مولاى او يا مولاى عتق وان قال يا ابنى او يا اخى لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق ٧ وان قال ما انت الا حر ٦ عتق عليه واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ٤ وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق ٣ وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح فى الطلاق واذا خرج عبد

٩ لانه يحتمل انه اراد بقوله لا ملك لى عليك لانى بعتك ويحتمل لانى اعتقتك فلا يتعين احدهما مرادا الا بالنية (هدايه) ٧ لان المثل يستعمل للمشاركة فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك فى الحرية (قهستانى) ٦ لان الاستثناء من النفى اثبات على وجه التأكيد كما فى كلمة الشهادة (شرح) ٤ حاصله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعى فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله (قهستانى) ٣ لوجود ركن الاعتاق من اهله فى محله ووصف القربة فى اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق بعدمه فى اللفظين الآخرين (هداية)

من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه المال ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر صح ٩ ولزمه المال وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم ٧ المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من موليها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ٦ اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر ٤

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من موليها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقرار ٣ فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما ثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة ولدها شئ فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل

٩ ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وانما صار مأذونا لانه رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة (شرح)

٧ ومعنى الاجبار ان ينزل قابضا لا ان يكون معنى الاجبار في القبض ما هو المفهوم عند الناس هو ان تكره على القبض بالحبس والضرب (نهايه) ٦ لان التدبير تبرع مضاف الى ما بعد الموت فصار وصية (ابن ملك)

٤ معناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث (هدايه)

٣ معناه بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة (هدايه)

واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال وشرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ٩ ويجوز مؤجلا او منجما ٧ ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ٦ ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان ياذن له المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشئ يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته ٤ وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه طلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله حتى يتوالى عليه نجمان ٣ واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه واذا مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكتسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة ٦ فان ادى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ٦ لا ينقصر من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز

فان

٩ اى يجوز الكتابة على مال حال عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه ليس باهل الملك في الحال فانما يؤدي بالكسب ولا بد له من مدة فاقلها نجمان (ابن ملك)

٧ اى تجوز الكتابة على ان يؤدي في كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة (ابن ملك) ٦ فيكون احق باكسابه لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا (ابن ملك) ٤ لان المكاتب اهل لان يكاتب فيتكاتبان عليه كما لو كان حرا فاشتراهما يعتقان عليه وذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا لان هذا الحكم غير مختص بهما بل جميع من له قرابة الولاد يدخلون في كتابته تبعا له (شرح) ٣ اذا عجز المكاتب عن نجم لا يرد الى الرق ما لم يتوالى عليه نجمان عند ابي يوسف (شرح) ٦ اما في الاولين فلا نعدام ماليتهما واما في الثاني فلان قيمة العبد مجهول جنسا بانها من الدراهم او من الدنانير وقدر الاختلاف فيه باختلاف المقومين والجهالة فيها متفاحشة (شرح) ٦ لان العقد لما فسد لزم رده الى الرق وقد تعذر نفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته (شرح)

فان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادا المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز ٤ وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة ٣ وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده وان كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهى بالخيار ان شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة او ثلثى قيمتها عند ابى حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق الاول عتق قبل ان يؤدى الاول فولاؤه للمولى الاول وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء ٩

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل ٧ والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب بدل الكتابة عتق والولاء للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاءه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج رجل امة الآخر فاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ٦ ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها مواليها عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها لابيهم لان النسب الى الآباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق

٤ لان الكتابة جهة اخرى لاستحقاق الحرية وهى غير منافية لامية الولد (ابن ملك) ٣ لان كتابتها بطلت وانتفت الفائدة فى ابقائها لانها تعتق مجانا من جهة كونها ام ولده (ابن ملك) ٩ وهو من الولى وهو القرب فهى قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة (ابن ملك) ٧ لانه شرط مخالف للحديث المروى وهو الولاء لمن اعتق (ابن ملك) ٦ اى ان ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان عتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد مامات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان عتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالى الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد مامات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤ لمولى الاب (ص)

فميراثه لبنى المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولادا ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بنى الابن لان الولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

كتاب الجنايات ٩

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه ٧ وشبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ٦ ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ فى القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى وخطأ فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد له ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص

٩ اراد بالجناية هنا الفعل الضار الصادر من الجانى على نفس غيره او على طرفه لانه لو صدر منه على مال غيره يكون غصبا وعلى عرضه يكون غيبة وهذا الباب لبيانهما (ابن ملك) ٧ وقال الشافعى هى واجبة لانها شرعت لمحو الاثم والاثم فى العمد اكثر وكان احوج الى التكفير لنا قوله عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين الغموس (ابن ملك) ٦ والتكفير بعتق رقبة مؤمنة لمشابهته بالخطاء فان لم يجد فبصوم شهرين متتابعين والاطعام فيها غير مشروع لانه غير منصوص عليه (ابن ملك)

حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفى السن القصاص وفى كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص فى عظم الا فى السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة ٩ فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص فى الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جايفة فبرئ منها فلا قصاص عليه وعليه الدية واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد ولا شئ له غيره وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة المعيبة ما بين قرنيه وهى لا تستوعب ما بين قرنى الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبدئ من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا قصاص فى اللسان ولا فى الذكر الا ان يقطع من الحشفة واذا اصطلح القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمينى رجلين فحضر اقلهما ان يقطع يده فللآخر عليه نصف الدية يقتسمانه نصفين فان حضر واحد فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا قتل العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثانى على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل الرجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه

٩ قوله ولا قصاص بين الرجل والمرأة فى ما دون النفس حتى لو قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص ولو كان المحل سواء لان الارش مختلف المقدار ولان التكافى معتبر فى ما دون النفس بدليل انه لا يقطع يد ان بيد ولا اليمين باليسار ولا اليد الصحيحة بالشلاء وناقصة الاصابع بخلاف القصاص فى الانفس فان التكافى لا يعتبر فى ذلك ولهذا يقتل الصحيح بالزمن والجماعة بالواحد واذا كان التكافى معتبرا فيما دون النفس فلا تكافى بين يد الرجل ويد المرأة لان يدها تصلح لما لا يصلح له يده وكذا على العكس واذا سقط القصاص وجب الارش فى ماله حالا وقال الشافعى يجرى القصاص بينهما اعتبارا بالانفس ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتنعدم المماثلة للتفاوت فى القيمة

(حدادى)

العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل اربا عا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولايثبت التغليظ الافى الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم يغلظ وفى قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية فى الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ٩ ومن الورق عشرة آلاف درهم ولايثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمى سواء وفى النفس الدية وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفى شعر الرأس الدية وفى الاذنين الدية وفى الحاجبين الدية وفى العينين الدية وفى اليدين الدية وفى الرجلين الدية وفى الشفتين الدية وفى الانثيين الدية وفى ثديى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى اشفار العينين الدية وفى احدها ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفى كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع ومافيها مفصلان ففى احدهما نصف دية الاصبع وفى كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة ٢ والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص فى بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفى الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشر الدية وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهى جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفى اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففى الكف نصف الدية وفى الزيادة حكومة عدل وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل وفى عين الصبى ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش

٩ قوله ومن الورق عشرة آلاف درهم يعنى وزن سبعة وقال مالك والشافعى اثنى عشر الف درهم لان النبى عليه السلام قضى بذلك ولنا ان النبى عليه السلام قضى على قاطع اليد بخمسة آلاف درهم ولا خلاف ان دية اليد نصف دية الجميع والذى رويناه محمول على ان يكون كل ستة وزن خمسة وقد كان كذلك وهو يجئ على ما قلناه ولانه لا خلاف ان فى الذهب الف دينار وقد جعل فى الشرع كل دينار بعشرة دراهم بدلالة ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الدراهم مأتا درهم فجعل بازاء دينار عشرة دراهم وقال الكرخى واختلفوا فى ماسوى الابل هل هو اصل فى نفسه او قيمة للابل فقال ابو بكر الرازى الاصل هو الابل وماسواها قيمة لها الا انها قيمة قدرت بالشرع فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ثم قال بعد ذلك الدنانير والدراهم اصول فى الدية بانفسها وليست بقيمة (حدادى)

٢ قوله والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة فالسمحاق التى تصل الى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمحاق لخفتها ورقتها ومنه ٣ الموضحة

الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح والاقرار فهو فى مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية فى ماله فى ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجانى ففى فى ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا فى طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله وان اشرع فى الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا فى ملكه فعطب بها انسان لم يضمن ٩ والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت فى الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل للمولى اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولى الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولى الجنايتين يقتسمانه على قدر حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى المولى الاول بقضاء فلا شىء عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين

٣ قيل للغيم الرقيق سماحيق والموضحة هى التى توضح العظم اى تبينه والهاشمة هى التى تهشم العظم اى تكسره فالسمحاق ان يصل الضرب الى قحف الرأس والموضحة يجاوز الجلدة وتوضح العظم الذى على القحف والهاشمة هى التى تهشم عظم القحف والمنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله والآمة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ ويقال الآمة هى التى تصل الى ام الرأس وهو الذى فيه الدماغ وبعدها الدامغة وهى التى تصل الى الدماغ وهذه لم يذكرها الشيخ لان الانسان لا يعيش معها فى الغالب فلا معنى لذكرها (حدادى)

٩ قوله والراكب ضامن لما اوطأت الدابة بيدها اوكدمته بفمها وكذا اما صدمته برأسها او صدرها اوكدمت والاصل ان المرور فى الطريق مباح مقيد بشرط السلامة فاذا سار فى الطريق راكبا على دابته فكدمت اوصدمت برأسها او وطئت برجلها او بيدها فى حالة المشى انسانا فقتلته فانه يجب عليه وعلى عاقلته ٢

فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه ولم ينقض فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ماتلف به من نفس اومال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم اوذمى وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا تزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم اواكثر قضى عليه بعشرة آلاف الاعشرة وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف الاعشرة وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية فى الام ولا شئ فى الجنين وما يجب فى الجنين موروث عنه وفى جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة فى الجنين والكفارة فى شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل فى محلة لا يعلم من قتله استحلف منهم خمسون رجلا يتخيرهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولى ولا يقضى عليه بالجناية وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل فى دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهى على اهل الخطة دون المشترين ولو بقى منهم واحد وان وجد القتيل فى سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد فى مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد فى الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد فى برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان

٦ الدية وتجب الكفارة ويحرم الميراث والوصية وهو قاتل ومباشر لان الدابة صارت له كالآلة للقتل وهذا اذا قتل حرا فان كان عبدا وجبت قيمته على العاقلة لان ديته قيمته وتنقص من عشرة دراهم اذا بلغت قيمته دية حر وان اصابت مالا فاتلفته وجبت قيمته فى ماله بالغة ما بلغت وان اصابت ما دون النفس ان كان ارشه اقل من نصف عشر الدية ففى ماله وان كان نصف العشر فصاعدا فعلى العاقلة (هدادى) ٦ قوله وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية عليهم لانه ليس بقتيل اذ القتيل هو من به اثر فى الظاهر وهذا ميت حتف انفه والاثر ان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكان الدم يخرج من عينيه او اذنيه بخلاف ما اذا خرج من انفه او فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج فى العادة بغير فعل لاحد ولو وجد اكثر بدن القتيل او النصف ومعه الرأس فى محلة فعليهم القسامة والدية ان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد رأسه فلا شئ عليهم ثم وجود القتيل فى المحلة يستوى فيه - على

على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتسبا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولى على احد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما

باب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ٩ ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وداتقان وينقض منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة العبد المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فيسئلهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا ابينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل ٦ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني

ذكر النسفي في وافعاته قال وتجب القيمة عليهم في ثلث سنين (حدادي)

٩ قوله والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان وهم الجيش الذين كتب اسماؤهم في الديوان وقال الشافعي هم العشيرة والاصل ان الناس كانوا يتناصرون بالانساب في القبائل فكان العقل عليهم في اموالهم فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه الاعطية ودون فرض الدواوين فصار التناصر بالديوان فجعلها على اهل الديوان في عطاياهم بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار ذلك اجماعا ويدل على ذلك ان الاخوين يكون احدهما في ديوان والآخر في ديوان فينصر كل واحد منهما ديوانه الذي هو فيه والذي يدل على ان العقل مبني على التناصر دون الانساب ان النساء والصبيان لا يدخلون في ذلك لانه لا نصرة لهم وان كان لهم نسب (حدادي)

٢ قوله والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي يعني انه لا يؤخذ باقراره حتى يقر اربع مرات

مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في اوسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط عنه الرجم وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغرب به على قدر ما يراه واذا زنا المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها على حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها على حرام حدوان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقال النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ٤ ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقر

بها

في اربعة مجالس مختلفة كلما اقر رده القاضي حتى يتوارى منه وينبغي للقاضي ان يزجره عن الاقرار ويظهر له كراهة ذلك منه ويأمر بتنحيه عنه فان عاد ثانيا فعل به كذلك فان عاد ثالثا فعل به كذلك لقول عمر رضي الله عنه اطردوا المعترفين في الزنا وطرد النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك (حدادي) ٤ قوله ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل لانه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها ولا يشبه مسئلة الزفاف لانه هناك جاهل بها ولهذا يثبت نسب ولدها من ذلك الوطئ ولا ينسب في ولد هذه وكذا اذا كان اعمى يمكنه التمييز بالسؤال او غيره الا اذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لم يحد ويثبت نسب ولدها منه وهي كالمزفوفة الى غير زوجها وقد قال ابو حنيفة لو ان رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امراتي فعليه الحد ولو كان اعمى وكذلك قال ابو يوسف وعن محمد في اعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فوقع عليها حد (حدادي)

وريحها موجودة فعليه الحد ومن اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد السكر والخمر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا ٩ والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة ميتة وطالب الابن بحد ها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة

٩ قوله والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا هذه خمس شرائط لابد منها في احصان القذف اما اشتراط الحرية فلانه ينطلق عليها اسم الاحصان قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الحرائر واما العقل والبلوغ فلان العار لا يلحق الصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما واما الاسلام فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واما العفة فلان غير العفيف لا يلحق العار بالنسبة الى فعل الزنا لان القاذف صادق فيه والعفيف هو الذي لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فان وجد ذلك منه في عمره مرة واحدة لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه (حدادي)

كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر
فى القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا
اشترك جماعة فى سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه
اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام كالخشب
والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه
الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذى لم
يحصد ولا قطع فى الاشربة المطربة ولا فى الطنبور ولا فى سرقة المصحف ٩
وان كانت عليه حلية ولا فى الصليب الذهب ولا فى الشطرنج ولا النرد ولا يقطع
سارق الصبى الحر وان كان عليه حلى ولا سارق العبد الكبير ويقطع سارق العبد
الصغير ولا قطع فى الدفاتر كلها الا فى دفاتر الحساب ولا يقطع سارق كلب
ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع فى الساج والقناء والابنوس والصندل
واذا اتخذ من الخشب اوانى او ابواب قطع فيهما ولا قطع على خائن ولا خائنة
ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذى رحم محرم منه لم
يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من
امرأة سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من
المغنم * والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز
بالحافظ فمن سرق عينا من الحرز او غير حرز وصاحبه عنه يحفظه وجب
عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس فى دخوله
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا
سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج
البيت فلا قطع عليهما وان القاه فى الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك اذا
حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ
قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل
يده فى صندوق الصيرفى او فى كم غيره واخذ المال قطع وتقطع يمين السارق
من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم
يقطع وخلد فى السجن حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او
اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر

٩ قوله ولا فى سرقة المصحف
وان كانت عليه حلية تساوى
الف درهم وقال الشافعى
يقطع فيه وعن ابى يوسف
يقطع فيه مطلقا وعنه يقطع
اذا بلغت قيمة الحلية نصابا
لانها ليست منه فيعتبر
بانفرادها ولنا ان المقصود
من تناوله القراءة فيه وذلك
مأذون فيه عادة والحلية
انما هى تابعة ولا عبرة بالتبع
الا ترى ان من سرق آنية
فيها خمر وقيمة الآنية تزيد
على النصاب لا يقطع
وكذا لا قطع فى كتب الفقه
والنحو واللغة والشعر لان
المقصود ما فيها وهو غير مال
ولو سرق اناء فضة
قيمته مائة وفيه نبيذ او ماء
او طعام لا يبقى او لبن لا يقطع
وانما ينظر الى ما فى الاناء
وقال ابو يوسف اذا كانت
قيمة الاناء عشرة دراهم قطع
(حدادى)

المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا ٩ فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهى بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة فى يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة * واذا عرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على امتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمى والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجرى القتل على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهى عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشئ طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبايح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازى ان يرجع اذا دعوته فاذا

٩ قوله ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهى بحالها لم يقطع هذا قول سائر اصحابنا وقال زفر والشافعى يقطع لانه سرق مالا محرزا فلزمه القطع ولان السرقة الثانية متكاملة كالاولى بل اقبح لتقدم الزاجر ولنا ان القطع انما يجب بالفعل والعين ثم اتفقوا ان الفعل الواحد اذا حصل فى عين مثل ان يسرق ثوبا وعبدا لم يجب الا قطع واحد فكذلك الفعلان اذا حصلا فى عين واحدة واذا لم يجب القطع وجب الضمان ولا يلزم اذا زنا بامرأة فحد ثم عاد فزنا بها انه يحد ثانيا لان عين المرأة لا تأثير لها فى الحد بدليل انه اذا سقط الحد لم يضمن عين المرأة وفى مسئلتنا للمال تأثير فى وجوب القطع بدليل انه اذا سقط القطع وجب المال (هدادى)

ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازى اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمى اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل ٨ حتى غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع فى الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلاثا او اكثره مما يلى العجز اكل وان كان الاكثر مما يلى الرأس اكل الاكثر ولا يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتد والوثنى ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتل فهو للثانى ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثانى فقتله لم يؤكل والثانى ضامن بقيمته للاول غير ما نقصته جراحة ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابى حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل الذبح فى الحلق واللبة والعروق التى تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب فى الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب فى البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر اولم يشعر ولا يجوز

٧ قوله اذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه اكل هذا استحسان والقياس ان لا يؤكل لانه يجوز ان يكون مات من رميته ويجوز ان يكون من غيرها فلا يباح بالشك وجه الاستحسان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر اليه اصحابه فقال دعوه حتى يأتى صاحبه فجاء رجل من نمير فقال هذه رميتى وانا فى طلبها وقد جعلتها لك يا رسول الله فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر ان يقسمها بين الرفاق وقوله ولم يزل فى طلبه حتى اصابه اكل هذا اذا لم يجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه اما اذا وجد به ذلك فانه لا يؤكل لانه موهوم فلعله مات منها فاعتبر محرما بخلاف موهوم الهوام (حدادى)

اكل كل ذى ناب من السباع ولا كل ذى مخلب من الطيور ولا بأس بأكل غراب الزرع ولا يؤكل الا بقع الذى يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس ٩ عند ابى حنيفة رحمه الله ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمى والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافى منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهى ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية ٩ واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة ويذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهى جائزة فى ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا الذى ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقى الاكثر من الاذن او الذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصى والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثنى فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل فى البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابى واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هى الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هى ان يحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث فى ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو انه يظن كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد فى اليمين والمكره والناسى سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم

اكل الطافى منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهى ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاة له تنزيه وبه قال مالك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى لا بأس باكله لان قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها خرج مخرج الامتنان فان جاز اكلها لذكره لان النعمة بالاكل اكثر من النعمة بالركوب ولان فى اباحته تقليل الجهاد وروى خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير ولهما ما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى الخيل يوم خيبر قلنا قد عارضه حديث خالد والترجيح للمحرم واما لبن الخيل فقد قيل لا بأس به لانه ليس فى شربه تقليل الجهاد كذا فى الهداية (حدادى)

٩ قوله الاضحية اراقة الدم من النعم دون سائر الحيوان والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والصدقة بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال فى الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التى تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة قال -

من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته الاقوله وعلم الله فانه لايكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن حالفا كالنبى عليه السلام والقرآن والكعبة * والحلف بحروف القسم ٩ وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لافعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او اُحلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر او نذر الله فهو يمين وان فعلت كذلك فانا يهودى او نصرانى او مجوسى او مشرك او كافر فهو يمين وان قال ففعلى غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ فى الظهار وان شاء كساعشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام فى كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لايصلى اولايكلم اباه اوليقتلن فلانا فينبغى ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث فى حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيأ مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله تعالى ومن حلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لايتكلم فقرأ القرآن فى الصلاة لم يحنث ومن حلف لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه فى الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لايركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل فى الحال لم يحنث وان مكث ساعة حنث ومن حلف لايدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لايدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لايدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف ان لايدخل هذا البيت ٩

- رحمه الله الاضحية واجبة اى التضحية لان الوجوب من صفات الفعل الا ان الشيخ قال ذلك توسعة ومجازا ويعنى بقول واجبة عملا لا اعتقادا حتى لايكفر جاحدها ثم الوجوب قول سائر اصحابنا وعن ابى يوسف انها سنة مؤكدة وذكر الطحاوى قول محمد معه وبه قال الشافعى لقوله عليه السلام ثلاث كتبن على ولم يكتب عليكم وذكر الاضحية (حدادى)

٩ قوله والحلف بحروف القسم وحروفه الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله فالباء اعم من الواو لانها يدخل على المظهر والمضمر فتقول حلفت بالله وحلفت به والواو اعم من التاء واخص من الباء اما كونها اخص من الباء فلانها تدخل على المظهر دون المضمر واما كونها اعم من الباء فلانها تدخل على جميع اسماء الله وصفاته والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر اسمائه تقول تالله لافعلن ولاتقول تالرحمن ولا تالرحيم (حدادى)

٩ قوله وان حلف لايدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث لان البيت اسم للمبنى فاذا زال البناء لم يسم بيتا اذ البيت عبارة فدخل

فدخله بعدما انهدم لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان اولا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف ان لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف ان لا يكلم بهذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وان حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ومن حلف ان لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابى حنيفة رحمه الله ومن حلف ان لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالى رجلا ليعلمه بكل داع يدخل البلد فهو على حاله ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحنث ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا ياكل الطبيخ ٩ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس فى التنانير ويباع فى المصر ومن حلف ان لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لا يبيع او لا يشترى او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل من فعل بذلك حنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان

انهدم منه سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث لانه يبات فيه والسقف وصف فيه ولانه بهدم السقف لا يزول عنه اسم البيت مادامت الحيطان باقية وانما يقال بيت خراب واما اذا زالت حيطانه فدخله لم يحنث لانه زال الاسم ولا يسمى حينئذ بيتا بخلاف الدار ولو حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم وبنى بيتا آخر فدخله لم يحنث لان الاسم لم يبق بعد الانهدام

(هدادى)

٩ قوله فان حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم اعتبار اللعرف فان نوى غيره مما يطبخ كان على ما نوى حتى لو نوى الباقلاء والباذنجان ونحوهما حنث واللحوم كلها سواء فان كان اكل سمكا مطبوخا لم يحنث وان اكل لحما مقليا او مرقة فيه لم يحنث وان طبخ لحما طبخا له مرق فاكل من لحمه او مرقه حنث لان المرق فيه اجزاء اللحم كذا فى الكرخى وفى الينابيع اذا حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقه لم يحنث الا ان ينوى المرقة ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاكل شحما مطبوخا حنث لانه يسمى -

حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لايكلم فلانا حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف ان لايكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لايكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الايام الاسبوع ولو حلف ان لايكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اثنى عشر شهرا ولو حلف لايفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر فى يمينه ومن حلف لاتخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت لم يحنث ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولابد من الاذن فى كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لايتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ٩ وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لايسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا اونبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا اوستوقة حنث ومن حلف لايقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه فى وزنين ولم يشتاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعى من لايجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره فان كان عينا فى يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه فى يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا فى الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأله القاضى المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل

- طبيخا فى العادة فان طبخ عدسا بودك فهو طبيخ ايضا وكذا ان طبخه بشحم اواليه فان طبخه بسمن اوزيت لم يكن طبيخا ولا يكون الارز طبيخا ولا العدس بالسمن والزيت (هدادى)

٩ قوله وان حلف ليقضينه دينه الى قريب فهو مادون الشهر هذا اذا لم يكن له نية اما اذا كانت فهو على ما نوى مالم يكذبه الظاهر وكذا لاقضينك عاجلا ولو حلف لنقضينه حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر الى اخره ولو حلف ليعطينه فى كل شهر درهما وقد حلف فى اول الشهر فهذا الشهر داخل فى يمينه فيعطيه فيه درهما وان لم يعطه فيه حنث وان حلف ليعطينه فى اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضى نصفه فان مضى نصفه قبل ان يعطيه حنث (هدادى)

المدعى البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فان قال لى بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين عن المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه به وينبغى للقاضى ان يقول انى اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحلف فى النكاح والرجعة والفىء فى الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود وقالا يستحلف فى ذلك كله الا فى الحدود واذا ادعى اثنان عينا فى يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضى به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى ٣ وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذا النسج فى الثياب التى لا تنسج الا مرة واحدة وكذلك كل سبب فى الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينات وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر

٣ قوله وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء هذا قول ابى يوسف ووجهه ان النكاح والبيع يتساويان فى وقوع الملك بنفس العقد فهو كالبيعين فعلى هذا يأخذ المرأة من الزوج نصف القيمة وقال محمد الشراء اولى من النكاح ولها على الزوج القيمة لان من اصله تصحيح البينات ما امكن ويمكن تصحيحهما هنا فى العقدين بان يقال النكاح لا يحتاج الى تسمية عوض فى صحته فصار عقد البيع منعقد اعلى المسمى والنكاح منعقد اعلى غير المسمى اذ لو لم يقدر ذلك بطل البيع وصح النكاح وما ادى الى تصحيح العقدين كان اولى وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج لان سبب الاستحقاق قائم وهو النكاح وقد تعذر تسليمه فرجع الى قيمته كذا فى شرحه ولو كان احدهما يدعى الهبة والآخر الرهن فهو اولى لانه يوجب الضمان

(حدادى)

اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فبها والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى وان قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب اورهنه عندى اوغصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق منى واقام بينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان الغائب واقام البينة لم تدفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق النار ولا يستحلفون فى بيوت عباداتهم ٩ ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف فى الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفى النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم فى الحال وفى دعوى الطلاق بالله ما هى بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دار فى يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا هى بينهما اثلاثا ولو كانت الدار فى ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا فى دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان فى البيع فادعى المشترى ثمنا وادعى البايع اكثر منه

٩ قوله لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان لان المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وقال الشافعى ان كانت اليمين فى قسامة اولعان اومال كثير نحو عشرين دينارا فصاعدا اختصت اليمين بمكان فان كان بمكة حلف بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الروضة والمنبر وان كان فى بيت المقدس فعند الصخرة وان كان فى سائر البلدان ففى الجوامع وكذا فى الزمان عنده يثبت به التغليظ مثل بين الظهر والعصر يوم الجمعة قلنا اليمين حجة لاحد المتداعيين فلا تختص بزمان ولا مكان كالبينة (حدادى)

او اعتراف

او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما ٩ بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والافسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع والافسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر مبتدئا بيمين المشترى فاذا حلفا فسخ القاضى البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا فى الاجل او فى شرط الخيار او فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل بيمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وجعل القول قول المشترى وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان عليهما ويفسخ العقد ويرد الحى وقيمة الهالك واذا اختلفا الزوجان فى المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتنى بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى لها بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا فى الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا ٦ وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول فى الماضى قول المستأجر مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب فى مال الكتابة لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه

٩ قوله فان لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والافسخنا البيع وقيل للبايع اما ان يسلم ما ادعاه المشترى من المبيع والافسخنا البيع وانما خوطب المشترى اولا لان البايع ادعى عليه زيادة فى الثمن فقال له اما ان ترضى بهذه الزيادة التى ذكرها البايع لانه لم يرض بخروج المبيع من ملكه الا باستيفائها والا فاترك البيع ويخاطب البايع فيقال له اما ان تسلم هذا المبيع الذى ذكره المشترى لانه لم يرض بالتزام الثمن الا بتسليم ما ادعاه والا فاترك المبيع اولا بينة لكل منهما على ما ادعاه ولان المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه لانهما لا يرضيان بالفسخ فاذا علما به يتراضيان (حدادى) ٦ قوله وان اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا ايضا على اصل محمد لان الهلاك انما لا يمنع عنده فى المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان.

البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوة البايع او بعد دعوته فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل ستة اشهر لم يثبت النسب فى الولد ولا الاستيلاد فى الام وان ماتت الام فادعى البايع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه فى الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله فى قول ابى حنيفة رحمه الله عليه وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى والشهادة بالحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق ٩ والشهادة على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة فى بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد فى ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا فى الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد ان يسئل عنهم فى السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة ٨ فاذا سمع شاهد يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد الا ان تصدق على الاصل ولا يحل للشاهد اذا رأى

عليها وهنا لو جرى التحالف وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا يقوم بنفسها بل بالعقد وقد تبين انه لا عقد واذا امتنع الحالف فالقول للمستأجر مع يمينه لانه هو المستحق عليه (حدادى) ٩ قوله والشهادة على مراتب لانها تختلف باختلاف المشهود به وقال منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجل لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال والذى يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولا خلاف فى ذلك واختلفوا فى الشهادة على اللواطة فعند ابى حنيفة يقبل فيه رجلان عدلان لان موجبه التعزير عنده وعندهما لا بد فيه من اربعة كالزنا وبه قال الشافعى واما اتيان البهيمة قال صح عند اصحابنا جميعا انه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء (حدادى) ٨ قوله فاذا سمع شاهد ايشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد لما بينا ان شهادة الشاهد الاول لا يلزم بها حق فى ذمة المشهود عليه الا ان يحكم بها الحاكم بدليل انه لو رجع عن الشهادة بعد ما شهد بها عند الحاكم لم يلزمه الحاكم شيأ

خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود فى قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغنى للناس ولا من يأتى بابا من الكبائر التى يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ويأكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستقبحة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصى وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمس مائة والمدعى يدعى الفا وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف وقالا قبلت فى الفصول كلها اذا كان المدعى يدعى الاكثر واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة الا ان يشهد معه الآخر وينبغى للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعى انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهد ان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك * ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة فى كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل فى الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع (اشهد على شهادتى انى اشهد ان فلان بن

ـ ولم يقطع بشهادته حقا فاذا صح هذا قلنا من سمع شاهدا يشهد على رجل بشئ لم يجز له ان يشهد بذلك لانه شهد بما لم يثبت به حق على المشهود عليه قال فى النهاية هذا اذا اسمعه فى غير مجلس القضاء اما لو سمع شاهدا يشهد فى مجلس القاضى جاز له ان يشهد على شهادته وان لم يشهده (حدادى)

فلان اقر عندى بكذا واشهدنى على نفسه) فان لم يقل واشهدنى على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء (اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لى اشهد على شهادتى بذلك فانا اشهد بذلك) ٩ ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز فان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضى فى حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى شاهد الزور اشهره فى السوق ولا اعزره وقال الا رحمه الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان ٩ بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل او قالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم

---

٩ ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان شهود الفرع كالبدل من شهود الاصل والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الاصل بدلالة الماء والتراب فاذا مات شهود الاصل تيقنا عدم القدرة على شهادتهم فقام بدلهم مقامهم كما يقوم التراب مقام الماء عند عدمه وانما اعتبر مدة السفر لان العجز بعد المسافة ومدة السفر تقيده حكما وعن ابى يوسف ان كان فى مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت فى اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس والاول احسن والثانى ارفق وبه اخذ ابو الليث (حدادى)

٩ قوله واذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا المال المشهود به لان السبب على وجه التعدى سبب للضمان كما فى البئر وقد تسببا الاتلاف تعديا وقال الشافعى لا يضمنان لانه لا عبرة للسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضى لانه كالملجأ الى القضاء وفى ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء ـ وغلطنا

وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل اوغلطوا فى شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون من تزكيتهم ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضى

لايصح ولاية القاضى حتى تجتمع فى المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ٧ ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولايأمن على نفسه الخيف فيه ولاينبغى ان يطلب الولاية ولايسئلها ومن قلد فى القضاء يسلم اليه ديوان القاضى الذى كان قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم البينة لم يعجل بتحليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى امره وينظر فى الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ماتقوم به البينة او يعترف به من هو فى يده ولايقبل قول المعزول الا ان يعترف الذى هو فى يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولايقبل هدية الا من ذى رحم محرم منه اوممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولايحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولايضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضر يسوى بينهما فى الجلوس والاقبال ولايسار احدهما ولايشير اليه ولايلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ماعليه فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض اوالتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولايحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الايثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين اوثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولايحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولايحبس الوالد فى دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة فى كل شئ الا فى الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولايقبل الكتاب الا بشهادة رجلين اورجل وامرأتين ويجب

وتعذر استيفاؤه من المدعى ايضا لان الحكم ماض فاعتبر السبب وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال دينا كان اوعينا لان الاتلاف به يتحقق (حدادى)

٧ قوله ويكون من اهل الاجتهاد وهو ان يكون عارفا بالسنة والاحاديث الواردة عن صاحب الشريعة ويعرف ناسخها ومنسوخها وعامها وخاصها وما اجمع عليه المسلمون من ذلك لان من لايعرف السنن واصول الاحكام المنصوص عليها لايأمن ان يجتهد فى موضع فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يسوغ له ذلك فلابد من معرفة الاحاديث وطريق القياس والاجتهاد وكذلك المفتى ايضا لايجوز له الفتوى الا ان يجتمع فيه هذه الشرائط الا ان يفتى بشئ يسمعه من غيره فيكون ناقلا ذلك عن الغير والنقل يحتاج فيه الى اجتهاد وينبغى ايضا ان يكون للقاضى قريحة يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبتنى عليها اذ العادة قد تغلب على القياس كالاستصناع مع ان القياس يأباه (حدادى)

ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا مافيه ثم يختمه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا فى مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضى وقرأه على الخصم والزمه مافيه ولا يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضى القاضى على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز ان كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى القذف والفاسق والصبى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهما فاذا حكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم ٩ فى الحدود والقصاص وان حكما فى دم خطأ فقضى الحاكم العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضى وفى ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله يقسمها باعترافهم ويذكر فى كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك مما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه فى قولهم جميعا وان ادعوا فى العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما

٩ قوله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان اباحته ولان الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة ونقصان ولاية المحكم شبهة فى المنع منه كشهادة النساء مع الرجل وفى الذخيرة يجوز فى القصاص لانه من حقوق العباد وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جوازه فى سائر المجتهدات كالكنايات بانها رواجع والطلاق المضاف الى النكاح وهو صحيح الا ان اصحابنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا لا بد فيها من حكم المولى كالحدود كيلا يتجاسر العوام ويجوز التحكيم فى النكاح لانه لا يسقطه الشبهة كالديون ولهذا يثبت بشهادة تسامع الرجال فهو كالبيع (حدادى)

ويقسم العروض اذا كان من صنف واحد ولا يقسم الجنسان ٢ بعضها فى بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر ورثان عند القاضى واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار فى ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار فى يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة فى مصر واحد قسمت كل دار على حدتها فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها فى بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقى بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اسامیهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذى يليه بالثانى والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل فى ملك الآخر او طريق لم يشترط فى القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل فى نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان سفل لاعلو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اصابه شئ فى يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابنى الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

٢ قوله ولا يقسم الجنسان بعضها فى بعض لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضى دون جبر القاضى والقسمة تمييز احد الحقين من الآخر وليس بين الجنسين اختلاط حتى يكون القسمة فيها تمييزا فلم يبق الا ان يكون معاوضة والمعاوضة لا جبر فيها وانما هى بالتراضى ويقسم القاضى كل مكيل وموزون كثير او قليل والمعدود المتفاوت وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقر بانفرادها والغنم بانفرادها ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الاوانى لانها باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة فلا تقسم بعضها فى بعض وتقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف (حدادى)

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان

اولصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما فى يده وان هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ٢ ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم واذا اكره على الكفر بالله تعالى او بسب نبى عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويورى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان فعله كان آثما والقصاص على الذى اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذى اكره بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير ٣

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبى ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى

ادا

٢ قوله وللمكره أن يضمن المكره ان شاء لانه آلة له فى ما يرجع الى الاتلاف فكانه دفع مال البايع الى المشترى فيضمن ايهما شاء فان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشترى بما ضمن وهو القيمة لان المبيع تلف فى يده وقد اخذه بغير حق فهو كغاصب الغاصب وان شاء ضمن المشترى لان حاصل الضمان عليه وهو لا يرجع على المكره ثم اذا ضمن المشترى نفذ كل شراء كان بعد شرائه لوقفا سخته العقود لانه يملكه بالضمان فظهر انه باع ملكه

٣ قوله السير جمع سيرة وهى الطريقة فى الامور وفى الشرع عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه والسير هنا هو الجهاد للعدو وهو ركن من اركان الاسلام والاصل فى وجوبه قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم اى فرض عليكم القتال وهو شاق عليكم واراد بالكراهة كراهة الطبع لا عدم الرضاء بالامر وهذا كما يكره الانسان الصوم فى الصيف من جهة الطبع ومع ذلك يحبه ويرضاه من حيث ان الله امر به فقال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فمعنى قوله كره لكم من جهة

اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق ٢ وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا المرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهؤلاء ممن له رأى في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه * ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره وزوجته وحملها في واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاساري عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج وهو في الاساري بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعهم مواش فلم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار

- طبع النفوس يعني كرهته نفوسهم وقبلته قلوبهم وكذلك قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اى حتى لا يكون شرك ويكون الدين كله لله (هدادى)

٢ قوله وحرقوهم لان النبي عليه السلام احرق النويرة وهو موضع بقرب المدينة فيه نخل وامر اسامة ان يغزو ويحرق ولان في ذلك تفريق جمعهم فجاز كسائر القتال وقد قال اصحابنا الثلاثة لا بأس بتحريق حصونهم وهدمها عليهم وان علموا ان فيها مسلما اسيرا او تاجرا لان قتالهم واجب فلا يمتنع من ذلك وان كان فيهم من لا يجوز قتله كصبيانهم ونسائهم ولانا اذا امتنعنا من ذلك لاجل هذا لم يتوصل الى تحريق حصن ابدا لانه قل ما يخلو حصن لهم من اسير مسلم او تاجر وقال الحسن بن زياد لا يجوز ذلك لان قتل الكافر يجوز تركه وقتل المسلم لا يجوز الاقدام عليه فاجتمع الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر (هدادى)

الاسلام شاركوهم فيها ولاحق لاهل سوق العسر فى الغنيمة الا ان يقاتلوا
* واذا امن رجل حرا وامرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح
امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم
الامام ولا يجوز امان ذمى ولا اسير والتاجر الذى يدخل عليهم ولا يجوز امان
العبد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل
القسمة فهى لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
وان دخل ٢ دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه
الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه به التاجر وان شاء تركه
ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا
ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ندا اليهم بغير فاخذوه ملكوه
واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة
ابداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع
الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى القسمة
ومن مات من الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا بأس بان ينفل الامام فى حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل
فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء ٣ والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان
يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة
ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد
والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا
فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل
ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمى ولا صبى ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى
الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم

قوله وان دخل دار الحرب
تاجر فاشترى ذلك بثمن
واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء
اخذه بالثمن الذى اشتراه
التاجر به وان شاء تركه لان
التاجر يتضرر باخذه منه
مجانا لانه دفع العوض فيه
فكان اعدل النظر فى ما قلناه
وان اشتراه بعرض يأخذ
بقيمة العرض وان اشتراه
بخمر او خنزير اخذه بقيمة
العبد وان شاء ترك ولو
وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته
لانه ثبت له فيه ملك خاص
فلا يزال عنه الا بالقيمة
ولو كان مقسوما وهو مثلى
يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه
بعدها لان الاخذ بالمثل
غير مقيد وكذلك اذا
كان مرهونا لا يأخذه لما بينا
وكذا اذا كان مشترى بمثله
قدرا ووصفا (هدادى)
٣ قوله والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه
وكذا ما على مركبه من
السرج وآلاته وكذا ما معه
على الدابة من ماله فى جيبه
او على وسطه فاما جيبه
وغلامه وما كان مع غلامه
على دابة اخرى وما كان
على فرس آخر فليس ذلك
بسلب وهو غنيمة لجميع
الجيش وقد روى ان البراء
بن مالك بارز المرزبان
فقتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبه فبلغ ثلثين الفا فقال ـ

لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شئ فاما ماذكر الله تعالى فى الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر بان يتصدق به واذا دخل الحربى الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم فى دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمى او دينا فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما فى دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج * وارض العرب كلها ارض عشر وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها وفتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى ارض عشر ٢ وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهى عند ابى يوسف معتبرة بجيرانها فان كانت من جيز ارض الخراج فهى خراجية وان كانت من جيز ارض العشر فهى عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التى لا يملكها احد فهى عشرية وان احياها بماء الانهار التى احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجر فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع

عمر رضى الله عنه انا كنا لا نحسب الاسلاب وان هذا بلغ مالا عظيما وانا آخذه واخمسه (هدادى)

٢ قوله وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها وكذا اذا صالحهم لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به وقد كان القياس يقتضى ان تكون مكة خراجية لانها فتحت عنوة ولم يقسم فان النبى عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج عليها فلما لم يضع الخراج عليها ترك القياس وقوله فهى ارض خراج هذا اذا وصل اليها ماء الانهار وكل ارض لا يصل اليها ماء الانهار وانما تسقى بعين فهى عشرية لقوله عليه السلام وما سقته السماء ففيه العشر واما العين فى معنى ماء السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض (هدادى)

عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشترى المسلم من الذمى ارض الخراج ويؤخذ منه الخراج ولا عشر فى الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فيقدر بحسب ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دارهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبى ولا زمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل ٢ ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقط عنه وان اجتمع عليه حولان تداخلت الجزيتان * ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وفلا نسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبى او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربون واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كان بشبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شئ على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه فى حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه فى حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التى عليه وانتقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ويقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام مما اكتسبه فى حال الاسلام وما لزمه من الديون فى حال ردته يقضى مما اكتسبه فى حال ردته وما باعه او اشتريه او ما تصرف فيه من امواله فى حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده فى

٢ قوله ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس هذا محمول على انه اذا كان لا يقدر على العمل اما اذا كان يقدر على ذلك فعليه الجزية لانهم قادرون عليه الا انهم تركوه مع القدرة وتركه مع القدرة لا يسقط الجزية كالفقير المعتمل اذا ترك العمل فانه لا يسقط عنه الجزية كذلك هذا وفى الهداية ذكر محمد عن ابى حنيفة ان الجزية توضع عليهم اذا كانوا قادرين على العمل وهو قول ابى يوسف لان القدرة موجودة وهى الذى ضيعها فصار كتعطيل ارض الخراج ووجه عدم الوجوب انه لا قتل عليهم اذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية فى حقهم لاسقاط القتل (حدادى)

يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت فى مالها فى حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف فى مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام ٦دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدأوه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيرد ها عليهم وما جباه اهل البغى من البلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه فى حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه فى حقه افتى اهل فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج فى الحرب عندهما ويكره عند ابى حنيفة ولا بأس بلبس اللحم اذا كان سداه ابريسيما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلى بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبى الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب او الفضة للرجال والنساء ٣ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب فى الاناء المفضض ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير فى المصحف والنقط ولا بأس بتحلية الصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل فى الهدية والاذن قول العبد والصبى ويقبل فى المعاملات قول الفاسق

٣قوله ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق وكذلك الياقوت وهذا قولنا وقال الشافعى يكره لانه فى معنى الذهب والفضة فى التفاخر به قلنا ليس كذلك لانه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال فى المستصفى لما كان الزجاج يشبه الفضة من حيث الصفاء غير انه يحكى ما فى ضميره والفضة لا تحكى فربما تشتبه على احد ان استعماله حرام كالفضة فلاجل ذلك قال ولا بأس باستعمال آنية الزجاج

ولا يقبل فى اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها وان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضى اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهى ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل فى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل من الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التى تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهى والخصى فى النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبى النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهايم اذا كان ذلك فى بلد يضر الاحتكار باهله ٦ ومن احتكر غلة ضيعته اوما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغى للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح فى ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهى مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له فى حال الحياة اورد ها فذلك باطل ويستحب ان يوصى الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصى فى وجه الموصى ورد ها فى غير وجهه فليس برد وان رد ها فى وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا فى مسئلة واحدة وهى ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به فى ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضى من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفى الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما

والبلور من حجارة المعادن واحدته بلورة والعقيق خرز احمر كذا فى ضياء الحلوم وذكر فى الصحاح ان العقيق ضرب من الفصوص (حدادى)

٢ قوله ومن احتكر غلة ضيعته اوما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر اى شرعا حتى لا يستحق اللعن بقوله عليه السلام والمحتكر ملعون اما اذا احتكر غلة ضيعته فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان يزرع وان لا يزرع فكذلك له ان يبيع وان لا يبيع واما ما جلبه من بلد آخر فالمذكور قول ابى حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع من المصر وجلب الى فنائه وقال ابو يوسف يكره لا طلاق ما رويناه (حدادى)

ان يتصرف عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله دون صاحبه الا فى شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم وردوديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة فى حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابيه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده فى مرضه او باع وحاباه او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حاباه ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة رحمه الله فان اعتق ثم حاباه فهما سواء وقال العتق اولى فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابى حنيفة ولا تصح وصية الصبى والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته ٢ ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابى حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا

٢ قوله ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم الازواج لان الختن اسم لزوج البنت وزوج الاخت وزوج كل ذات رحم محرم منه ومن كان ذا رحم محرم منهم لان الكل يسمى ختنا وام الزوج وجدته وغيرهما فيه سواء قال فى الهداية قيل هذا فى عرفهم اما فى عرفنا لا يتناول الازواج المحارم ويستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول الكل ويستوى فيه الغنى والفقير والذكر والانثى كلهم فيه سواء لا يفضل احدهم على الآخر من غير تفضيل من الموصى (هدادى)

رحمهما الله الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية فان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا وقال ابو حنيفة رحمه الله يأخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذه من الولد

٢ ويجوز الوصية بخدمة عبد وسكنى داره سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا لان المنافع تصح عليهما فى حال الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعتاق ويكون محبوسا على ملكه فى حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقوف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما فى العارية فانها تملك على اصلها بخلاف الميراث لانه خلافه فى ما يتملكه الموروث وذلك فى عين تبقى والمنفعة عرض لا تبقى وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة واحد حكمها ونفقة العبد فى الموضعين على الموصى له بالخدمة

(هدادى)

٢ ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا لان المنافع تصح عليهما فى حال الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعتاق ويكون محبوسا على ملكه فى حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقوف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما فى العارية فانها تملك على اصلها بخلاف الميراث لانه خلافه فى ما يتملكه الموروث وذلك فى عين تبقى والمنفعة عرض لا تبقى وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة واحد حكمها ونفقة العبد فى الموضعين على الموصى له بالخدمة

(هدادى)

وان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمر وبثلث ماله فاذا عمر ومات فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد وعمر ووزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن

للميت

للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين ثلث ما بقي وهما زوج وابوان او امرأة وابوان فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام مع الاخوة وهو للجدات وللجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات البنون وبنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم من كان من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات منفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن فرض البنات لابن الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما ٣ والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما وجدة واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس وللولد للام الثلث ولا شيء للاخوة لاب وام والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة يتوارث به اهلها ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

٢ قول الفرض في اللغة هو التقدير فيقال فرض القاضي النفقة بمعنى قدرها وفرائض الزكاة تقديرات اسبابها والفرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها لافتقار الناس اليها وحاجتهم بها قال عليه السلام الفرائض نصف العلم وهو اول علم رفع من الامة ولان الله عز وجل لم يول قسمتها احدا من خلقه بل تولاها في كتابه ومناسبة الفرائض بالوصايا ان الوصية تصرف في حال مرض الموت (حدادي) ٣ قوله والمشتركة ان يترك المرأة زوجا واما واخوة من ام واخوة من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولا ولاد الام الثلث ولا شيء للاخوة للاب والام وهذا قول اصحابنا وقول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وقال مالك والشافعي الثلث بين الاخوة للام والاخوة للاب والام بالتسوية وقد روي عن عمر انه قسم بينهم كما ذكرنا ولم يشرك بينهم وروي انه اشرك بينهم بعد ذلك فسئل عن ذلك واخبر بقضائه الاول فقال ذاك على ما قضينا في هذا دليل على ان ما حكم به الحاكم باجتهاده ثم رأى بعد ذلك في مثل تلك القصة خلاف ذلك امضى حكمه الاول (حدادي)

ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته فى ٢ واذا غرق جماعة او سقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسى قرابتان لو تفرقت فى شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع امرأته فى قول ابى حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد امه ولا ترث ام اب ام بسهم وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابويهم او احدهم وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب فى درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبة سواهم ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقى للابن فان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

٢ قوله واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس اصلها من اربعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين وتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وابنين وابوين ولا تعول الى غير ذلك وهذه المسئلة تسمى المنبرية لان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنبر فقال عادت منها تسعا وذلك انه كان يخطب على المنبر بخطبة اولها الحمد لله الذى حكم بالحق قطعا وجازى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فلما سئل وهو يخطب اجاب فقال عادت منها تسعا واستمر على خطبته (حدادى)

حساب الفرائض

اذا كان فى المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقى فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما بقى او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقى او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ٢ واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها

من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج فمنه تصح المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين مابقى وهو ثلثة اسهم لاتنقسم عليهما فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم لاتنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم فى اصل المسئلة ومنها تصح المسئلة فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الآخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ احدهم من الآخر كامرأتين واخوين فاضرب الاثنين فى اصل المسئلة فان كان احد العددين جزأ من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الآخر فان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما فى جميع الآخر ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى جميع الآخر ثم فى اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة ٢ فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ماصحت منه الفريضة يخرج حق الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان مايصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت الاولى وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثانى بالطريقة التى ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين فى الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثانى وماصحت منه فريضته موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية فى الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من له شئ من المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له شئ من المسئلة الثانية مضروب فى وفق تركة الميت الثانى واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة مايصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ماصحت منه المسئلة ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة

والله اعلم بالصواب

٢ قوله فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ماصحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث لانك تقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع سهم وهن اربع منكسر عليهن ولا يوافقهن وللاخت النصف سهمان وللاعمام سهم وهم ستة منكسر عليهم ايضا فاضرب نصف الزوجات فى جميع الاعمام يكون اثنى عشر ثم اضرب اثنى عشر فى اصل المسئلة وهى اربعة يكون ثمانية واربعين كما ذكر للزوجات سهم فى اثنى عشر باثنى عشر وهو الربع لكل واحدة ثلاثة وللاخت سهمان فى اثنى عشر يكون اربعة وعشرين وللاعمام واحد فى اثنى عشر باثنى عشر لكل واحد سهمان

(حدادى)

فهرست القدورى

٢ كتاب الطهارة
٢ المعانى الناقضة للوضوء
٣ المعانى الموجبة للغسل
٣ الماء الجارى
٤ اذا وقعت فى البئر نجاسة
٤ باب التيمم
٥ باب المسح على الخفين
٦ باب الحيض
٧ باب الانجاس
٨ كتاب الصلاة
٨ باب الاذان
٩ باب شروط الصلاة
٩ باب صفة الصلاة
١٢ باب قضاء الفوائت
١٢ باب الاوقات
١٢ باب النوافل
١٣ باب سجود السهو
١٣ باب صلاة المريض
١٤ باب سجود التلاة
١٤ باب صلاة المسافر
١٥ باب صلاة الجمعة
١٦ باب صلاة العيدين
١٧ باب صلاة الكسوف
١٧ باب صلاة الاستسقاء
١٧ باب قيام شهر رمضان
١٧ باب صلاة الخوف
١٨ باب الجنازة
١٩ باب الشهيد
١٩ باب الصلاة فى الكعبة
٢٠ كتاب الزكاة
٢٠ باب زكاة الابل
٢١ باب صدقة البقر
٢١ باب صدقة الغنم
٢١ باب زكاة الخيل
٢٢ باب زكاة الفضة
٢٢ باب زكاة الذهب
٢٢ باب زكاة العروض
٢٢ باب زكاة الزروع والثمار
٢٣ باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز
٢٤ باب صدقة الفطر
٢٤ كتاب الصوم
٢٦ باب الاعتكاف
٢٦ كتاب الحج
٢٩ باب القران
٢٩ باب التمتع
٣٥ باب جنايات المحرم
٣٢ باب الاحصار
٣٣ باب الفوات
٣٣ باب الهدى
٣٤ كتاب البيوع
٣٥ باب خيار الشرط
٣٥ باب خيار الرؤية
٣٦ باب خيار العيب
٣١ باب البيع الفاسد
٣٧ باب الاقالة
٣٧ باب المرابحة والتولية
٣٨ باب الربا
٣٩ باب السلم
٤٥ باب الصرف
٤١ كتاب الرهن
٤٣ كتاب الحجر

٤٤ كتاب الاقرار
٤٦ كتاب الاجارة
٤٩ كتاب الشفعة
٥٢ كتاب الشركة
٥٣ كتاب المضاربة
٥٥ كتاب الوكالة
٥٧ كتاب الكفالة
٥٨ كتاب الحوالة
٥٩ كتاب الصلح
٦٥ كتاب الهبة
٦١ كتاب الوقف
٦٢ كتاب الغصب
٦٣ كتاب الوديعة
٦٤ كتاب العارية
٦٥ كتاب اللقيط
٦٥ كتاب اللقطة
٦٦ كتاب الخنثى
٦٦ كتاب المفقود
٦٦ كتاب الاباق
٦٧ كتاب احياء الموات
٦٧ كتاب المأذون
٦٨ كتاب المزارعة
٦٩ كتاب المساقاة
٦٩ كتاب النكاح
٧٣ كتاب الرضاع
٧٤ كتاب الطلاق
٧٧ باب الرجعة
٧٨ كتاب الايلاء
٧٩ كتاب الخلع
٨٠ كتاب الظهار
٨١ باب اللعان
٨٢ باب العدة
٨٤ باب النفقات
٨٦ كتاب العتاق
٨٧ باب التدبير
٨٧ باب الاستيلاد
٨٨ كتاب المكاتب
٨٩ كتاب الولاء
٩٠ كتاب الجنايات
٩١ كتاب الديات
٩٤ باب القسامة
٩٥ باب المعاقل
٩٥ كتاب الحدود
٩٦ باب حد الشرب
٩٧ باب حد القذف
٩٧ كتاب السرقة وقطاع الطريق
٩٩ كتاب الاشربة
٩٩ كتاب الصيد والذبايح
١٥١ كتاب الاضحية
١٥١ كتاب الايمان
١٥٤ كتاب الدعوى
١٥٨ كتاب الشهادات
١١٥ باب الرجوع عن الشهادة
١١١ كتاب ادب القاضى
١١٢ كتاب القسمة
١١٣ كتاب الاكراه
١١٤ كتاب السير
١١٩ كتاب الحظر والاباحة
١٢٥ كتاب الوصايا
١٢٢ كتاب الفرائض
١٢٤ حساب الفرائض